جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الطعن في أوامر قاضي التحقيق

مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية.

إعداد الطالبة:

* لعبيد نصيرة.

تحت إشراف الأستاذ:

* بطاطاش نذير.

لجنة المناقشة:

الأستاذ: مخلوف كمال.....رئيسا

الأستاذ: بطاطاش نذير:.....مشرفا ومقررا

الأستاذة :لوني نصيرة ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة.2016/10/16

شكـر

الحمد والشكر أولا لمبدع الكون سبحانه وتعالى الأحد الصمد الذي سدد خطانا وأنار سبيلنا وسير لنا إتمام هذا العمل والصلاة والسلام على أفضل المبعوث للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين.

فاللهّم لا تجعلني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا باليأس إذا أخفقت وعلمني دائما أن الفشل تجربة تسبق النجاح. شكرا بالغا لا تسعه الكلمات ولا تسطره الأقلام ولا تملؤه المعاني يبقى مابقيت ذكرى هذا العمل ترن وتنبض بذكرانا.

أتقدم به إلى الله سبحانه وتعالى الذي وهبنا الصبر وحسن التدبير والذي مكننا من تخطي الصعاب بإتمام هذا العمل على أحسن حال كما نتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ المشرف "بطاطاش نذير" الذي أوجه له كل الإمتنان والتقدير الذي لم يبخل علينا بإرشاداته و نصائحه القيمة وصبره الجميل معي ومواقفه النبيلة معي في هذا البحث .

كما نخص بالشكر إلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد بإنجاز هذا العمل المتواضع

.

وجزيل الشكر والتقدير للأساتذة المناقشين.

إهـداء

أهدي هذا العمل إلى أعز و أغلى الناس و الذي قال الله فيهما

و لا تقل لهما أف

أمي التي مهما فعلت لن أوفيها حقها لا بالإهداء و لا بالدعاء

أبي الداعم لي و كل الإخوة و الأخوات

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة شاذة في المجتمع، فهي تترك أثرا سلبيا عليه، لذلك حاولت المجتمعات عبر مختلف المراحل التاريخية التي مرت بها القضاء على ظاهرة الإجرام أو على الأقل التقليل منها.

بوقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في الكشف عن مرتكبها الذي بفعله أخل بالنظام الأمني الاجتماعي، ولما كانت الدولة لا تستطيع أن تلجأ إلى تنفيذ العقاب مباشرة فكان من الضروري لجوؤها إلى القضاء ليؤكد لها هذا الحق.

إذا كان استقرار المجتمع وأمنه يوجبان معاقبة الجاني، فإن هذا يعني التأكد من أنه قد ارتكب الجريمة المتابع من أجلها، ولا يتم ذلك إلا بقيام الدليل.

عليه لا يمكن تصور قيام عدل بدون حق ولا حق إلا إذا تأسس على حقيقة هذه الأخيرة لا يمكن بلوغها دفعة واحدة، وإنما يتم الوصول إليها طبقا لقواعد معينة ومراحل إجرائية تستقر جميعها فيما يسمى بالدعوى الجزائية، والتي تهدف إلى معرفة الحقيقة.

هذه الأخيرة لا يمكن اكتشافها من دون تحقيق وبحث شاق ومتابعة فكرية فالإنسان غالبا يخاف منها ويحاول طمسها، فهي بذلك بحاجة إلى من يكشفها إذ لابد لحقيقة من تحقيق لإظهارها.

والتحقيق في المسائل الجزائية يشكل مرحلة وسطى في الدعوى الجزائية فهو بهذا المعنى عبارة عن مرحلة تحضيرية يتم من خلالها جمع الأدلة، والتي يطلق عليها التحقيق الابتدائي، والتي أسند المشرع الجزائري مهمتها إلى غرفة الاتهام كدرجة ثانية وهيئة عليا وقاضي التحقيق كدرجة أولى.

هذا الأخير يعد ركيزة في منظومتنا القضائية، وهو سترتكز عليه دراستنا من خلال الأعمال والسلطات المخولة له، والتي تظهر من خلال الأوامر التي يصدرها لأنه يشكل في الواقع هيئة قضائية قائمة بذاتها.

التحقيق الابتدائي يعد المجال الخصب لقاضي التحقيق أين يمارس مهامه بحيث يأمر ويرفض بعض إجراءات التحقيق، وحين يقوم بأي إجراء يراه ضروريا لكشف الحقيقة فهذه التصرفات نابعة من السلطات والصلاحيات الخاصة به والتي استمدها من القانون.

نظام قاضي التحقيق عموما كان موضوعا خصبا للعديد من الدراسات وإثارة الجدل حول دوره المزدوج بين وظيفته كمحقق وقاض وذلك من خلال السلطات المخولة له.

وإن كان موضوع قاضي التحقيق قديم جدا ومع ذلك يتميز بصفة التجديد الدائم، وهذا ما تؤكده مختلف التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مما يعني استلهامه من طرف رجال القانون.

قاضي التحقيق كقاض غير عادي في المنظومة القضائية أثار فضولي بتناوله بالدراسة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، خاصة وأنه معروف أقوى شخصية في الدولة، والذي بأمر منه ينزع شخصا من عائلته ويوقف مصالحه ويتحكم في تصرفاته وتنقلاته وانتهاك خصوصياته بالكشف عن أسراره واعتراض مراسلاته.

فالتعامل مع قاض يعتبر الركيزة الرئيسية في التحقيق الابتدائي بحيث وجد فيه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المكنة المثلى لإظهار الحقيقة والحفاظ على توازن مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة الفرد من جهة ثانية.

وحين يكون التعامل مع قاض يتميز بوظيفة ازدواجية في مباشرة صلاحياته كمحقق و كقاض له حق التقرير و نحن بصدد دراستنا لهذا الدور الأخير الذي يظهر في شكل أوامر باختلاف طبيعتها إدارية كانت أو قضائية.

غير أن قاضي التحقيق عند إصداره لتلك الأوامر قد يصدر اوامر تمس بحقوق و حريات أطراف دعوى، سواء تعلق الأمر بالنيابة العامة أو المتهم أو المدعى المدني، هذا يثير مشكلة حول كيفية تدارك تلك الأخطاء ومن له حق مراجعة تلك الأوامر، وإذا كان بإمكان أطراف الدعوى مراجعتها فما هي الوسيلة القانونية لذلك وكذا الجهة المخولة لها حق النظر في أوامر قاضي التحقيق.

كل هذه التساؤلات والنقاط الهامة التي علينا دراستها والتطرق إليها يمكن إدراجها على شكل إشكالية تتمثل في:

ما هي الآلية القانونية للطعن في الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق؟.

عليه ارتأيت أن تكون دراستي لكل النقاط المثارة أعلاه وفقا المنهج الوصفي وذلك بالوقوف عند تعاريف بعض المفاهيم القانونية، وكذا المنهج التحليلي، حيث يستلزم منا تحليل النصوص القانونية والقاعدة الإجرائية لعمل قاضي التحقيق محاولة منا الخروج بملامح نظام قاضي التحقيق بتسليط محور دراستنا من زاوية الأعمال والصلاحيات التي يمارسها قاضي التحقيق كقاض بإصداره جملة من الأوامر خلال المراحل التي يمر بها التحقيق.

وعليه إخترت تناول هذا الموضوع وفق خطة من فصلين كل فصل من مبحثين ، تطرقت في الفصل الأول إلى الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، تناولت في المبحث الأول الأوامر القابلة للطعن بالاستئناف، وفي المبحث الثاني إلى الأوامر

غير قابلة للطعن بالاستئناف، أما الفصل الثاني فدرست آليات الطعن والفصل في الاستئناف، تطرقت في المبحث الأول إلى كيفية الطعن بالاستئناف والمبحث الثاني كان حول كيفية الفصل في الاستئناف.

الفصل الأول
أوامر قاضي التحقيق

يجمع قاضي التحقيق في شخصه صفات المحقق والقاضي، فهو بذلك له نشاط قضائي هام، إذ يعد لوحده هيئة قضائية قائمة بذاتها وبهذه الصفة يقوم بإصدار عدد من الأوامر المختلفة بحسب طبيعتها إدارية كانت أم قضائية.

فالأوامر الإدارية هي أوامر ذات طابع إداري أو ما تسمى بالأوامر البسيطة وهي أوامر منظمة للعمل كالأمر بعرض ملف القضية على النيابة العامة لإبداء رأيها أو الأمر بالانتقال للمعاينة أو التفتيش.

أما الأوامر القضائية فهي كما يدل عليها اسمها تفصل في مسألة واقعية أو قانونية وهي في الأصل قابلة للاستئناف، فمنها ما يتعلق بمسائل الاختصاص أو حرية الشخص محل الاتهام أو رفض اتخاذ إجراء معين يطلبه أحد الخصوم أو حتى رفض إجراء التحقيق والتخلي عنه.

وجملة الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق تتنوع وتختلف حسب المراحل التي يمر بها التحقيق، وهذا الأخير يمر بثلاث مراحل بداية عند فتح التحقيق ثم تليها مرحلة السير في التحقيق ليصل قاضي التحقيق إصدار أوامره المتعلقة بانتهاء التحقيق أو ما يعرف أوامر التصرف في التحقيق.

وأمام السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق كقاض بإصداره لأوامر مختلفة فهذه الأوامر ليست كلها قابلة للطعن.

وعليه جاء تقسيمنا لهذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى الأوامر الصادرة عبر مراحل التحقيق سندرس في كل مطلب الأوامر الصادرة في كل مرحلة، بداية من الأوامر الصادرة عند فتح التحقيق كمطلب أول ثم الأوامر الصادرة أثناء سير التحقيق كمطلب ثان، وفي مطلب أخير الأوامر الصادرة عند غلق التحقيق أو المنهية للتحقيق، وهي أوامر قابلة للطعن بالاستئناف. وندرس في المبحث الثاني الأوامر غير قابلة للطعن بالاستئناف، وهي الأوامر المتعلقة بجمع الأدلة في مطلب أول وفي

المطلب الثاني تم التطرق إلى الأوامر القسرية وكمطلب أخير نتناول فيه بعض الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء ممارسة مهامه .

وباعتبار موضوع الدراسة يدور حول الطعن في أوامر قاضي التحقيق رأينا من الفائدة تخصيص الفصل الأول إلى الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق سواء تلك القابلة للطعن أو غير قابلة للطعن بالاستئناف.

المبحث الأول

الأوامر القابلة للطعن بالاستئناف

يعد قاضي التحقيق لوحده هيئة قضائية، وبهذه الصفة، فإن جميع العوارض التي قد تثار أمامه بداية من توصله بملفات القضايا المعروضة عليه يقوم بتسويتها عن طريق إصداره أوامر، وهذه الأوامر منها ما تصدر عند بداية التحقيق، وأخرى أثناء سير التحقيق وطائفة من الأوامر تصدر عند اختتام التحقيق.

المطلب الأول

الأوامر الصادرة عند بداية التحقيق

ليس لقاضي التحقيق إخطار نفسه بنفسه، وإنما إخطاره يتم بطريقتين: إما بطلب من وكيل الجمهورية بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، وإما عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني،غير أنه يجوز لقاضي التحقيق رفض فتح التحقيق المطلوب منه فيصدر لهذا الغرض مجموعة من الأوامر نوردها فيما يأتي تكون غايتها واحدة، وهي الامتناع عن التحقيق في الدعوى المرفوعة إليه.

الفرع الأول

الأمر بعدم الاختصاص

إن قواعد الاختصاص في الإجراءات الجزائية من المسائل الجوهرية و هي من النظام العام لأنها تهدف إلى حسن سير مرافق العدالة الجزائية وهي تحدد جهات التحقيق في نظر الدعوى المطروحة عليها ابتداء من قاضي التحقيق، هذا الأخير يفصل في مدى اختصاصه وفي هذا الصدد يصدر الأوامر الآتي بيانها:

أولا: الأمر بعدم الاختصاص المحلي أو الإقليمي:

إن قواعد الاختصاص المحلي بالنسبة لقاضي التحقيق هي من النظام العام وقد رتب المشرع على مخالفتها جزاء البطلان، فقد حددت المادة 40 من ق إ ج حدود الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم اقترافها، وأخيرا بمحل القبض.

واستثناءا يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجريمة الماسة بأنظمة المعالجة ألللآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[1]

وعليه فإنه بمجرد توصل قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية، أو عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني المقدمة من طرف الشخص المتضرر من الجريمة يقوم بتفحص الملف، فإذا تبين له أنه غير مختص محليا أصدر أمرا بعدم الاختصاص المحلي.

---

[1]- نص المادة 40 من أمر رقم 02/15 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015 يعدل و يتمم الامر رقم 66–155 المؤلرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية عدد 40 الصادرة في 07 شوال عام 1936 الموافق 23 يونيو سنة 2015 " يتحدد اختصاص قاض التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طرق التنظيم في الجرائم المخذرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"

– **محمد حزيط**، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 117.

وقد أشارت المادة 77 من ق إ ج إلى الأمر الخاص والمتعلق بالشكوى المصحوبة بإدعاء مدني والتي تنص " إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا طبقا لنص المادة 40 أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمرا بإحالة المدعى المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الإدعاء المدني ".

ثانيا: الأمر بعدم الاختصاص الشخصي

إن قاضي التحقيق إن كان مختصا كقاعدة عامة بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين مهما كان وضعهم الاجتماعي إلا أن المشرع قد استثنى من ذلك أشخاصا معينين بسبب وظائفهم أو بحكم سنهم وجعل التحقيق معهم يتم وفقا للإجراءات خاصة فالعسكريون الذين يرتكبون جرائم مدنية أو عسكرية داخل المؤسسات العسكرية يكون قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية وحده المختص بالتحقيق معهم طبقا لأحكام المادة 25 من قانون القضاء العسكري والمتهمين الأحداث في مادة الجنح قاضي الأحداث هو المختص بالتحقيق معهم وضباط الشرطة القضائية وقضاة المحاكم والمجالس القضائية لا يجر التحقيق معهم إلا بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي.

بالنسبة لضباط الشرطة القضائية وقضاة المحاكم والرئيس الأول للمحكمة العليا بالنسبة لقضاة المجالس القضائية كما هو مبين في المواد 575، 576، 577 من ق إ ج كذلك الأمر بالنسبة لقضاة المحكمة العليا وأعضاء الحكومة والولاة ونواب الهيئة التشريعية وأعضاء السلك الأجنبي، فإذا ما توصل قاضي التحقيق بملف الدعوى تبين له من تفحص الملف توافر سبب من أسباب عدم اختصاصه الشخصي أصدر أمرا بعدم الاختصاص الشخصي.[1]

ثالثا: الأمر بعدم الاختصاص النوعي

[1]- محمد حزيط، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 118.

ويتمثل على الخصوص في بعض الجرائم، كما هو الحال بالنسبة للمحاكم العسكرية جريمتي التحريض على الفرار من الجيش، إخفاء الهارب فإذا عرضت القضية على قاضي التحقيق العادي للبحث فيها فإنه يتعين عليه أن يصدر أمرا بعدم الاختصاص[1].

الفرع الثاني:

الأمر برفض فتح تحقيق

من الجائز أن يرد قاضي التحقيق على طلب وكيل الجمهورية الافتتاحي لإجراء التحقيق أو على شكوى الطرف المدني مع الإدعاء المدني بأمر يقضي فيه برفض التحقيق، وإذا كان الأصل أن يفتح قاضي التحقيق تحقيقه ويقوم بتحريات قبل أن يصدر أمرا برفض التحقيق، قد يحدث أن يصدر أمره بمجرد الإطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح التحقيق.[2]

والأمر برفض فتح تحقيق الصادر عن قاضي التحقيق يكون في الحالات الآتية:

- الأسباب المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 06 ق إ ج كوفاة المتهم أو التقادم أو العفو الشامل أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو إلغاء القانون الجزائي[3].

[1] - **احسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثانية، ص 118.

[3]- المادة 06 ق إ ج " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيئ المقضى ..."

- إذا كانت الأسباب متعلقة بضرورة تقديم شكوى مسبقة كما هو الحال في جريمة الزنا و ترك الأسرة المواد 339 و 330 من قانون العقوبات.[1]
- إذا كانت الأسباب متعلقة بصفة الجاني كما في حالة السرقات المرتكبة من الأصول إضرارا بالفروع أو العكس المادة 368 قانون العقوبات التي لا تخول الحق إلا في التعويض.[2]
- إذا كانت الأسباب متعلقة بضرورة وجود إذن مسبق من السلطة المختصة في حالة ما إذا كان من وجهت له النيابة الاتهام نائبا في البرلمان.

وخارج هذه الأسباب لا يجوز قانونا لقاضي التحقيق الأمر برفض فتح تحقيق سواء بمبرر عدم وجود الأدلة أو عدم معرفة الفاعل وإلا عرض أمره إلى الإلغاء من طرف غرفة الاتهام متى حصل استئنافه أو النقض من المحكمة العليا إذا ما حصل الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام المؤيد له، ذلك إن مسالة الكشف عن الأدلة ومعرفة الفاعل لا يمكن التوصل إليها إلا بعد مباشرة التحقيق واستنفاذ قاضي التحقيق لجميع السلطات المخولة له قانونا للبحث عن الأدلة ومعرفة مرتكبي الجريمة .

وفي حالة ما إذا فتح التحقيق ولم يتوصل قاضي التحقيق إلى أية نتيجة كما لو فتح التحقيق بناءا على شكوى مع إدعاء مدني ضد شخص لم يتمكن التحقيق من تحديد هويته، فلقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى و ليس أمرا برفض التحقيق[3].

---

[1]- المادة 339 أم رقم 66–155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية عدد 07 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2014 المعدل و المتمم بالقانون 14/01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 في فقرتها الأخيرة "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، وصفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة ".

أنظر المادة 330 ق ع ".

[2]- **محمد حزيط**، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 120.

[3]- **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 119.

الفرع الثاني

الأمر برفض التحقيق

الأصل أن قاضي التحقيق يفتح التحقيق بمجرد طلب وكيل الجمهورية الافتتاحي بإجراء تحقيق إلا أنه من الجائز أن يرفض التحقيق بمجرد الاطلاع على الوثائق من غير فتح التحقيق وذلك في الحالات التالية:

- إذا كانت الوقائع لا تقبل المتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية، كانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو العفو الشامل أو وفاة المتهم أو صدور حكم يحوز حجية الشيء المقضي فيه حسب المادة 06 من ق .إ ج .ج.
- أو أن المتهم يتمتع بحصانة دبلوماسية، أو يستفيد بالإعفاء من العقوبة بسبب القرابة . المواد 377.373 368 من ق ع بالنسبة لجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة.
- عندما يتبين بوضوح من عرض الوقائع أنالأفعال المنسوبة للمشتبه فيه لا تقبل أي وصف جزائي.
- إذا علق المشرع المتابعة الجزائية على تقديم الشكوى المسبقة كجريمة الزنا المادة 339 ق إ ج.
- إذا كان الإدعاء المدني غير مقبول شكلا لانعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة لدى الشاكي المادة 73 ق إ ج.[1]

وعندما يقوم قاضي لتحقيق بفتح تحقيق ولم يتعرف على الفاعل " تحديد هويته" يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى وجه الدعوى وليس أمرا برفض التحقيق

---

[1]- **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، المرجع السابق ، ص 118.

نص المادة 6 من ق إ ج"تتقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقو الشيء

يجب في كل الحالات أن يكون قرارات الرفض مسببة من طرف قاضي التحقيق باعتبارها من الأوامر القضائية التي يستوجب تسبيبها، كما أن نص المادة 69/3 تفرض ذلك.

الفرع الثالث

الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني

يصدر عن قاضي التحقيق في حالة ما إذا تعلق ملف الدعوى بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني، وقد تخلف عنها احد الشروط الشكلية أو الموضوعية لقبول الإدعاء المدني، كحالة ما إذا كانت الوقائع المقدمة عنها الشكوى مخالفة ليست جنحة أو جناية، كما نصت على ذلك المادة 72 ق إ ج، وكذا حالة عدم إيداع مبلغ الكفالة المنصوص عليها في المادة 75 ما لم يكن المدعى المدني قد حصل على المساعدة القضائية أو من المؤسسات المعفاة من دفع الرسوم القضائية بموجب قوانين المالية كإدارة الضرائب.[1]

الفرع الرابع

الأمر بالتخلي عن التحقيق

يمكن لقاضي التحقيق في حالة تقاسم الاختصاص المحلي مع قاضي تحقيق آخر يصدر أمرا بالتخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح هذا الأخير، غير أن المحكمة العليا تعلق ذلك على شرط حصول اتفاق بينهما، وهذا تفاديا لنشوء تنازع الاختصاص.

ومهما تعددت الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في مرحلة فتح التحقيق تبقى محدودة مقارنة بجملة الأوامر التي يصدرها قاضي أثناء سير التحقيق ذلك أن الأصل

[1]- **محمد حزيط**، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص 120.

قاضي التحقيق متى توصل بملف الدعوى العمومية فتح تحقيقا، وفي حالات استثنائية يرفض فتح تحقيق في ملف الدعوى العمومية للأسباب سالفة الذكر.[1]

المطلب الثاني

الأوامر الصادرة أثناء التحقيق

الأصل في الإنسان الحرية ويمكن في حالة الضرورة أن تكون حريته محل لاقابة قضائية ويجوز وضعه رهن الحبس المؤقت إلا استثناءا، ويصدر قاضي التحقيق بمناسبة وضع المتهم تحت الرقابة القضائية أو في الحبس المؤقت مجموعة من الأوامر القضائية[2].

الفرع الأول

الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية

الرقابة القضائية إجراء جديد أدخله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية كبديل للحبس المؤقت ووسيلة للحد من اللجوء إليه، ومن خلال النصوص القانونية تعرف على أنها مجموعة من الإجراءات الاحتياطية التي يتخذها قاضي التحقيق بأمر قضائي مسبب ضد متهم أو عدة متهمين، وذلك من أجل ضمان عدم تهربهم من إجراءات التحقيق[3].

تنص المادة 125 مكرر1 " **يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد**".

---

[1]- **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 121

[2]- **قادري أعمر**، أطر التحقيق، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2013، ص 283

[3]- **طاهري حسين**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 174

وتنص المادة 125 مكرر 2:« **يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية، يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب، وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلجأ مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين يوما من تاريخ رفع القضية إليها.**

في كل الأحوال لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو من محامية إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق ».

من خلال قراءة المادة 125 مكرر 2 ق. أ. ج. أن الحالة الوحيدة التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمرا قضائيا بخصوص الرقابة القضائية هي عندما يطلب المتهم رفع الرقابة القضائية عنه حيث تلزم المادة المذكورة قاضي التحقيق بالفصل في هذا الطلب بأمر مسبب في أجل خمسة عشر يوما إبتداءا من تقديم الطلب، وفي حالة عدم الفصل في الطلب يحق لوكيل الجمهورية أو المتهم اللجوء مباشرة إلى غرفة الإتهام وإذا فصل قاضي التحقيق في الطلب برفض رفع الرقابة القضائية عن المتهم تجيز المادة 172/1 ق. إ.ج. للمتهم استئناف الأمر.[1]

لا يجوز تجديد ولا تقديم طلب ثاني لرفع الرقابة القضائية إلا بعد مرور شهر إبتداءا من تاريخ رفض الطلب السابق وذلك تطبيقا لما نصت عليه المادة 125 في فقرتها الأخيرة.[2]

---

[1]- **أحسن بوسقيعة**، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، ص129 نص المادة **172** ق إ ج " للمتهم أو لوكيله حق رفع استئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و 69 مكرر 74 و 123 مكرر و 125 و 125-1و125 مكرر و 125 الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى ...."

[2]- **سعد عبد العزيز**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 122

2- **إسحاق منصور إبراهيم**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر 1995 ، ص 142.

الفرع الثاني:

الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت

الأصل أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، والقاعدة العامة أن الحبس الاحتياطي لم يشرع إلا كإجراء وقائي لمنع هروب المتهم[1]، وعليه يصدر قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت الأوامر التالية:

أولا: الأمر بالوضع في الحبس المؤقت:

ويقصد به سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته فالقاعدة في التشريعات الإجرائية أنها لا تتضمن عادة في نصوصها تعريفا وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث لم يضع تعريفا للحبس المؤقت إلا أن هذا لم يمنعه من التركيز على طبيعته الاستثنائية في المادة 123 الفقرة الأولى لأنه أحد أهم الإجراءات أخطرها على الحقوق والحريات الفردية[2].

وهو قرار يأخذ شكل مجرد مذكرة إيداع يغلب عليها الطابع القسري لكونها تفتقد إلى أهم خصائص القرارات القضائية وهو التسبيب.

وهكذا نصت م 123 مكرر الجديدة في فقرتها الأولى على أن يكون أمر الوضع في الحبس المؤقت مسببا، ومؤسس على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 ق. إ. ج. التي تحكم شروط اللجوء إلى الحبس وأضافت يبلغ قاضي التحقيق

---

3 **عبد الله أوهايبة** ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق ، بدون طبعة ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008 ، ص 429

[1]– **إسحاق منصور إبراهيم**، المبادئ السياسية في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص142.

[2]– **عبد الله أوهيبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، بدون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص429.

الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر.[1]

ثانيا: الأمر برفض طلب حبس المتهم مؤقتا:

بالرجوع إلى النص م 118 ق. أ. ج. يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق حبس المتهم مؤقتا وفي حالة الرفض يصدر أمر بذلك، يمكن للنيابة العامة استئنافه أمام غرفة الاتهام. وعلى هذه الأخيرة الفصل فيه في أجل لا يتعدى عشرة أيام.[2]

ثالثا: الأمر برفض الإفراج عن المتهم أو الإفراج عنه:

الحبس المؤقت بطبيعته إجراء مؤقت اقتضته اعتبارات تتصل بمصلحة، فإذا زالت هذه الاعتبارات و ثبت أن مصلحة التحقيق لم تعد تقتضيه، فإنه يتعين إنهاؤه إذ قد زالت علته، ويتخذ انقضاء الحبس المؤقت صورة الإفراج المؤقت وهو متصور في جميع الجرائم و إزاء جميع المتهمين و في أي مرحلة التحقيق [3] .

تجيز المادة 126 في فقرتها الثانية لوكيل الجمهورية طلب الإفراج عن المتهم وتلزم قاضي التحقيق الفصل فيه خلال 48 ساعة من تاريخ الطلب وإلا أفرج عن المتهم في الحين عند انتهاء هذه المهلة، وتجيز المادة 127 ق. أ. ج. للمتهم أو محاميه كذلك طلب الإفراج عن المتهم.

---

[1]– نص المادة **123** ق إ ج ج " الحبس المؤقت إجراء استثنائي ، لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية : إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أوكان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال حد خطيرة ، عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة أو الوسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا او لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء و الذين قد يؤدي على عرقلة الكشف عن الحقيق،عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد، عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

[2]– نص **118** ق إج" ... في حالة إذا لم يلب قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية ....الفصل في أجل لا يتعدى 10 أيام

[2] – **أسامة محمد الصغير**، أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة عليها، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة ص65

وفي هذه الحالة يتعين على قاضي التحقيق أن يبت في طلب الإفراج بأمر مسبب خلال ثمانية أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المذكورة للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام.[1]

فإذا رفض قاضي التحقيق الطلب يحق للمتهم أو محاميه تجديد طلب الإفراج بعد انتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق، غير أنه يجوز للمتهم أو محاميه استئناف هذا الأمر في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، وفي حالة قبول الطلب يحق لوكيل الجمهورية استئنافه في ظرف 3 أيام من تاريخ صدور الأمر، وفي هذه الحالة يبقى المتهم محبوس حتى يفصل في الاستئناف إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج على المتهم في الحال حسب المادة 170 فقرتها الثالثة من ق. أ. ج.

كما يجوز للنائب العام استئناف هذا الأمر خلال عشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق غير أنه لا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج م 171 ق. أ. ج[2]

رابعا: الأمر بتمديد الحبس المؤقت

يكون تمديد مدة الحبس المؤقت بموجب أمر قضائي مسبب تبعا لعناصر الملف، يصدره قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب المادة 125 ق. أ. ج. وهو الأمر الذي يجوز للمتهم استئنافه، ويكون بملء استمارات حمراء بالأسماء والتواريخ وشطب العبارات الغير مفيدة، دون تسبيب (عمليا)[3].

و يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت في الحالات الآتية:

---

[1]– انظر المادة 126 فقرة 2 ق إ ج ج.

[2]– أنظر المادة 171 ق إ ج ج.

[3]- **عبد العزيز سعد**، إجراءات الحبس الاحتياطي والافراج المؤقت والإفراج، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 245 و 246

– أنظر المواد **125 و 125–1 و 125 مكرر و 125 مكرر** 1 من ق إ ج .

1-عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون في مادة الجنح يزيد عن ثلاث سنوات حبسا: يجوز التمديد مرة واحدة فقط لأربعة أشهر. م 125 ق. أ. ج.

2-في مادة الجنايات أقل من عشرين سنة سجن يجوز التمديد مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة المادة 125 ق. أ. ج.

3-في مادة الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام.

يجوز التمديد ثلاث مرات لمدة أربع أشهر في كل مرة المادة 125-1 ق. أ. ج.

كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام التمديد لمدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد. 125-1 ق. أ. ج.

4- عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت خمس مرات لأربعة أشهر في كل مرة المادة 125 مكرر. ق. أ. ج.

5-عندما يتعلق الأمر بجنايات عابرة للحدود الوطنية، يجوز لقاضي التحقيق التمديد بإحدى عشر مرة لمدة أربعة أشهر لكل مرة 125 مكرر ق. أ. ج.

كما يجوز لقاضي التحقيق طلب التمديد من غرفة الاتهام على أن لا يتجاوز اثني عشر شهرا لمدة أربعة أشهر في كل مرة م 125 مكرر ق. أ. ج.[1]

الفرع الثالث

أوامر أخرى لها صلة بالتحقيق

زيادة على المسائل ذات الصلة بالحبس المؤقت، يصدر قاضي التحقيق مجموعة أخرى من الأوامر القضائية هي على النحو الآتي:

[1]- انظر المادتين 125 و 125 مكرر ق إ ج ج .

أولا: الأمر برفض القيام بإجراء من إجراءات التحقيق التي تطلبها النيابة العامة:

أن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه مفيدا لإظهار الحقيقة، وذلك سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في كل مراحل التحقيق فإذا ما رأى قاضي التحقيق لسبب أو لآخر عدم الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية، يتعين عليه أن يصدر أمرا لهذا الغرض برفض القيام بالإجراء المطلوب منه المادة 69 من ق إج ج .[1]

ثانيا: الأمر برفض طلب المتهم أو المدعى المدني أو النيابة العامة الرامي إلى تعيين خبير:

حق النيابة العامة والمتهم والمدعى المدني في طلب خبرة من قاضي التحقيق في المسائل ذات الطابع الفني المادة 143الفقرة الأولى، وإذا كان قاضي التحقيق غير ملزم بالاستجابة إلى الطلب، فإنه ملزم بالرد عليه في حالة الرفض بأمر مسبب المادة 143الفقرة الثانية في أجل ثلاثين يوما من استلامه الطلب، وإذا لم بيت قاضي التحقيق في الأجل المذكور مكن المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال 10 أيام ولهذه الأخيرة أجل 30 يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها و يكون قرارها غير قابل لأي طعن المادة 143 في فقرتها الثالثة.[2]

ثالثا:الأمر برفض طلب المتهم أو محاميه الرامي إلى إجراء أو فحوص طبية أو طبية نفسانية:

---

[1]- **معجب بن معدي الحويقل**، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، ص 126

نص المادة 69 ق إ ج" ... إذا راى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية...

[2]– نص المادة 143 فقرة 3 ق إ ج ج .

أجازت المادة 68 ق إ ج في فقرتها الأخيرة للمتهم أو محاميه طلب إجراء فحص طبي نفساني على المتهم ويستفاد من نفس المادة أن قاضي التحقيق ملزم في حالة الرفض بإصدار أمر مسبب.

رابعا: الأمر برفض طلب المتهم و محاميه و/أو الطرف المدني أو محاميه تلقي تصريحات أو سماع شاهد أو إجراء معاينة:

أجازت المادة 69 مكرر للمتهم ومحاميه و/أو الطرف المدني أو محاميه طلب تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة، ويستفاد من ذات المادة في فقرتها الثانية، أن قاضي التحقيق ملزم في حالة رفض الطلب بإصدار أمر مسبب خلال 20 يوما التالية لطلب الأطراف أو محاميهم.[1]

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور يمكن للمعني إخطار غرفة الإتهام في نفس المواعيد المقررة عند رفض طلب إجراء خبرة سالفة الذكر.

خامسا: الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في حالة المنازعة في طلب الإدعاء المدني من جانب النيابة العامة أو المتهم أو مدع مدني آخر، وكذا الأوامر القاضية بعدم قبول الإدعاء المدني:

يكون الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق بطريقتين: الإدعاء المدني بالدرجة الأولى الذي يترتب عليها تحريك الدعويين العمومية والمدنية معا وتشترط المادة 75 ق إ ج لقبول الإدعاء المدني ما لم يكن للمدعى المدني قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع المدعى المدني لدى كتابة الضبط المبلغ المقدر لزومه المصاريف الدعوى، وذلك تحت طائلة عدم قبول الشكوى.

---

[1]- **براهيم بلعليات**، أوامر قاضي التحقيق، المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع الاجتهاد العليا، دراسة مقارنة علمية تطبيقية، دار الهدى، عيم مليلة، الجزائر، 2004، ص 122.

أنظر نص المادة 143 من ق إ ج ج

فإذا تخلف هذا الشرط أصدر قاضي التحقيق بعدم قبول الشكوى، والإدعاء المدني بصفة فرعية الذي يقتصر أثره على الدعوى المدنية أي إذا تقدم شخص أمام قاضي التحقيق أثناء سير الدعوى طالبا تأسيسه طرفا مدنيا، جاز لأي مدع مدني آخر، وكذلك للنيابة العامة وللمتهم المنازعة في هذا الطلب، إذا حدث هذا يتعين على قاضي التحقيق أن يفصل في المنازعة بأمر مسبب.

كما يجوز أيضا لقاضي التحقيق إذا رأى ذلك أن يقضي من تلقاء نفسه بعدم قبول الإدعاء المدني ويكون ذلك بأمر مسبب.[1]

سادسا: الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عقب إيداع تقرير الخبرة: القاضية برفض طلبات أطراف الخصومة الرامية إلى إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة:

تلزم المادة 154 ق إ ج قاضي التحقيق إثر إيداع تقرير الخبرة باستدعاء من يعنيهم الأمر من أطراف الدعوى وإحاطتهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وتلقي أقوالهم بشان الخبرة وتحديد أجل لهم لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلالها[2].

وفي هذا الإطار يجوز للمتهم والمدعى المدني تقديم طلبات بإجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة، فإذا رأى قاضي التحقيق عدم الاستجابة إليها تعين إذا عليه إصدار أمر مسبب بذلك المادة 2/154، وحدد المشرع اجل 30 يوما للرد على الطلب يسري من تاريخ استلامه الطلب، وإذا لم يبت قاضي التحقيق الأجل المذكور يمكن المعني إخطار غرفة الاتهام في نفس المواعيد المقررة عند رفض طلب إجراء خبرة سالفة الذكر.

---

[1]– **إبراهيم بلعليات**، المرجع السابق ، ص 123

نص المادة 75 ق إ ج " يتعين على المدعى المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه ... ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق.

[2]- المادة 154 ق إ ج ج.

سابعا: الأمر بإعادة التكييف

يتمثل هذا الأمر عندما تحال على قاضي التحقيق عند اتصاله بالدعوى العمومية بناءا على طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، أو بناءا على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني جريمة معينة، وعند فتح التحقيق يتبين لقاضي التحقيق بأن الفعل المراد التحقيق فيه كجناية إنما هو جنحة أو أن هذه الجنحة لا تمثل سوى مخالفة، وبذلك يستوجب عليه أن يعيد تكييف الوقائع وإعطائها الوصف القانوني الصحيح، وعمليا فإن قضاة التحقيق يصدرون أمرا بألا وجه للمتابعة للتكييف الأول ويحيلون التكييف الثاني على المحكمة.

ويكون هذا الإجراء مشوبا بعيب كون أن قاضي التحقيق يجب أن لا يصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة متبوعا بأمر الإحالة وإنما عليه أن يثبت أن الوقائع لا تشكل الفعل أو الجرم الذي من اجله توبع المتهم ويعطي للوقائع تكييفها الصحيح، و من ثم يحيل المتهم مرتكب الفعل المعاد تكييفه أمام المحكمة الفاصلة في مواد الجنح أو المخالفات.

ونشير هنا بأن الأمر بإعادة التكييف قابل للاستئناف من طرف النيابة العامة باعتباره أمرا قضائيا بالدرجة الأولى لأنه يضر بمصلحة الأطراف هذا من جهة، كما أن للنيابة حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق طبقا لنص المادتين 170 و 171 ق إ ج من جهة ثانية، كما أنه يمكن للمدعى المدني أن يستأنف هذا الأمر في نظري لأنه يضر بمصلحته المدنية طبقا لنص المادة 173 ق إج.[1]

كما أنه يتعين على قاضي التحقيق تسبيب هذا الأمر باعتباره أمرا قضائيا أما المتهم فلا مصلحة له في استئنافه.[2]

المطلب الثالث

الأوامر المنهية للتحقيق أو أوامر التصرف في التحقيق

[1]– **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 160.

[2]– **أشرف رمضان عبد الحميد**، قاضي التحقيق القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، ص 184

مما لا شك فيه أن صلاحيات قاضي التحقيق تبرز أكثر في مرحلة غلق التحقيق حيث يزن قوة الحجج والأدلة التي يكون قد جمعها من خلال البحث والتحري ويتصرف في الملف في ضوء النتائج التي توصل إليها، وفي هذا الإطار يصدر قاضي التحقيق ثلاثة أنواع من الأوامر هي كما يلي:

الفرع الأول

الأمر بانتفاء وجه الدعوى

عندما ينتهي قاضي التحقيق من البحث يتصرف في الدعوى على ضوء ما توصل إليه من نتائج فيصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة. وهو أمر تصدره سلطة التحقيق بعدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى أمام المحكمة نظرا لما كشف عنه من عدم وجود أساس كاف لتقديمها ويصدر قاضي التحقيق هذه الأوامر حتى و لو كان مخالفا لطلبات وكيل الجمهورية.[1]

ويصدر قاضي التحقيق هذا الأمر كلما رأى أنه لا وجه لإقامة الدعوى العمومية حتى ولو كان أمره هذا مخالفا لطالبات وكيل الجمهورية.

يستخلص من نص م 169 ق.إ.ج على أن أوامر قاضي التحقيق تحدد على وجهة الدقة الأسباب التي من أجلها توجد دلائل أو لا توجد ضد المتهم دلائل كافية والأسباب التي يمكن لقاضي التحقيق أن يعتمد عليها لإصدار أمر بالاوجه للمتابعة تتمثل في أسباب قانونية وتتحقق إذا كانت الواقعة على الوجه الذي انتهى إليه التحقيق لا تكون أية جريمة يعاقب عليها القانون.[2]

إذا كانت الواقعة تتعلق بجناية أو جنحة أو مخالفة إلا أن ركنا من أركان الجريمة غير متوفر بالإضافة إلى توافر جميع أركان الجريمة إلا أنه قام سبب من

---

[1]– **جلال ثروت**، نظم الإجراءات الجزائية ، دار الجامعة الجديد 2002، ص 456

[2]– نص المادة 169 من ق إ ج "

أسباب الإباحة كحالة الدفاع الشرعي أو مانع من موانع العقاب، كالجنون أو لعدم جواز رفع الدعوى العمومية كالسرقة بين الأزواج، أو لإنقضاء الدعوى العمومية.

وأسباب موضوعية تتمثل في عدم معرفة مرتكب الجريمة بأن فتح تحقيق في القضية ضد شخص غير مسمى وبقي هذا الأخير مجهولا.[1]

وبالرجوع إلى نص م 163 ق. أ. ج. التي تنص« **إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو بقي مقترف الجريمة مجهولا أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة** ». فبقوله بأن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة عبر المشروع عن الأسباب القانونية، و بقوله بأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو بقي هذا الأخير مجهولا، أراد أن يعبر عن الأسباب الموضوعية.[2]

ثانيا: أثار الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

عندما يصدر قاضي التحقيق الأمر المذكور، يأمر بالإفراج فورا عن المتهم إذا كان محبوسا غير أن الأمر بالإفراج لا يتم تنفيذه إذا كان المتهم محبوسا لسبب آخر أو كان الأمر بأن لا وجه للمتابعة محل استئناف من قبل النيابة كما تنص عليه م 163 ق. أ. ج. أما إذا كان المتهم مصاب بحالة جنون وقت ارتكاب الجريمة فالمنطق والعدالة يقتضيان إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة في صالحه لأن القانون يعفيه من العقاب م 47 ق. ع. ج.[3]

غير أنه يمكن للمحقق وضع المجنون في المؤسسة لمعالجته، إذا كان الإفراج عنه يكون خطرا على النظام العام المادة 21 ق. ع. ج. ويمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بحجزه قضائيا في مؤسسة نفسية، طبقا للمادة 19 ق. ع. ج. إذا اعتراه الخلل

---

[1]– **عبد العزيز سعد**، اجراءات الحبس الاحتياطي والافراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص2010.

[2]– **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ص297.

[3]– **أحمد شوقي الشلقاني**، المرجع السابق، ص299.

العقلي بعد ارتكاب الجريمة أثناء التحقيق على شرط أن تكون مساهمته ثابتة طبقا للمادة 21 ق. ع. ج.[1]

كما أنه يتعين على قاضي التحقيق طبقا لنص م163 ق. أ. ج. أن يبث في المحجوزات في حالة وجودها، كما يفصل في حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني ما لم يكن حسن النية فيعفيه منها كليا أو جزئيا بقرار خاص أو مسبب.

أما إذا لم يوجد طرف مدني في الدعوى فالمصاريف تكون على عائق الخزينة العمومية، أما إذا كان في الدعوى طرف مدني ففي غالب الأحيان يعفى من المصاريف ما لم يكن هو الذي حرك الدعوى العمومية وأن ادعاؤه تعسفي.

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة القضائية تنتهي بصدور الأمر بألا وجه للمتابعة بشرط أن يكون نهائي.[2]

ثالثا: أنواع الأوامر بألا وجه للمتابعة:

تتمثل في الأمر الكلي وهو الأمر الذي ينهي التحقيق بالنسبة لكل وقائع الدعوى ولجميع الأشخاص الذين وقعت متابعتهم، والأمر الجزئي وهو الأمر الذي ينهي المتابعة سواءا بالنسبة لإحدى التهم أو أحد المتهمين طبقا لمقتضيات المادة 167 ق. أ. ج.وقد قررت المحكمة العليا بأنه مادام أن قاضي التحقيق قد أصدر أمرا لصالح المتهم بإنتفاء وجه الدعوى جزئيا فيما يخص استعمال السلاح الأبيض، يعرضون قرارهم للنقض قضاة المجلس الذين أيدوا حكم أول درجة القاضي بإدانة المتهم بجنحة الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض طبقا للمادة 266 ق ع ج.[3]

---

[1]– أنظر المواد 21 و 47 ق ع ج.

[1] - **عبد الله أوهايبية**، المرجع السابق، ص 423

[3]- أنظر المادة 167 ق إ ج ج.

رابعا: حجية الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

لقد منع المشرع في المادة 175 ق إ ج العودة إلى التحقيق، ومتابعة المتهم مرة ثانية من أجل ذات الواقعة التي صدر أمرا، بأن لا وجه للمتابعة في صالحه، ما لم تطرأ أدلة جديدة قبل انتهاء مدة التقادم.

وقد قررت محكمة النقض المصرية بأنه مادام الأمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد صدر من حدى جهات التحقيق فلا يجوز مع بقائه قائما لعدم ظهور أدلة جديدة إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي[1].

وبمقتضى المادة 175/2 ق إ ج تعد أدلة جديدة أقوال الشهود والمحاضر والأوراق التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق وأن وجدها ضعيفة أو من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة.

كما أن ق إ ج لم يفرق بين الأوامر المبنية على أسباب موضوعية والتي بنيت على أسباب قانونية، كما أن طلب إعادة التحقيق أعطاه المشرع للنيابة العامة لوحدها م 175/3 ق إ ج وعمليا يحرر من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام إذا صدر الأمر بأن لا وجه للمتابعة عن غرفة الاتهام.[2].

الفرع الثاني

الأمر بالإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات

إذا رأى قاضي التحقيق أنه توجد في الدعوى دلائل كافية ضد المتهم على أنه ارتكب مخالفة أو جنحة أمر بإبلاغ ملف القضية إلى وكيل الجمهورية حتى يتمكن

---

[1]- **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 194.

[2]- **محمد صبحي محمد نجم**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص 143

هذا الأخير من إبداء رأيه فيها، وأن يقدم طلباته المكتوبة في ظرف عشرة أيام على الأكثر إما بالموافقة على أمر المحقق وإما بالتماس تحقيق تكميلي حول النقاط التي يراها لازمة، وبعد إعادة الملف إلى قاضي التحقيق مشفوعا بالطلبات الكتابية لوكيل الجمهورية يتصرف المحقق في الدعوى حسبما يراه مناسبا بالموافقة على رأي النيابة وإما بعدم الموافقة عليه شرط أن يسبب أمره تسبيبا كافيا في الصورة الثانية

وتجدر الإشارة أنه وطبقا لنص المادة 164 ق إ ج أنه يجب التمييز بين حالتين إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة.[1]

أولا: الحالة التي تكون فيها الوقائع تشكل مخالفة:

في هذه الحالة ينبغي الإحالة على قسم المخالفات، ويترتب على الإحالة، إلى هذا القسم إخلاء سبيل المتهم في الحال إن كان محبوسا من أجل الوقائع التي أحيل من أجلها ورفع الرقابة القضائية عليه إذا كان موضوعا تحتها. باعتبار أن الحبس المؤقت والرقابة القضائية غير جائزين في مواد المخالفات.

ثانيا: الحالة التي تكون فيها الوقائع تشكل جنحة:

تكون الإحالة إلى قسم الجنح بالنسبة للبالغين وإلى قسم الأحداث بالنسبة للقصر وفي هذه الحالة إذا كان المتهم تحت الرقابة القضائية تبقى الرقابة قائمة إلى أن ترفعها المحكمة م 125 مكرر 3. وإذا كان المتهم في الحبس المؤقت بقي محبوسا[2]

مع مراعاة أحكام المادة 124 ق. أ. ج. إلى غاية مثوله أمام المحكمة التي يتعين عليها أن تبث في الأمر المادة 164 الفقرة الثانية من ق. أ. ج. وفي حالة ما إذا

– أنظر المادة 164 ق إ ج ج " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة ، و إذا كان الكتهم محبوسا مؤقتا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس و مع مراعاة أحكام المادة 124[1]."

[2]- **فوضيل العيش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، الجزائر، 268.

كان المتهم في حالة فرار وصدر ضده أمر بالقبض، يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية لحين مثول المتهم أمام المحكمة (1)

كما تجدر الإشارة أن الإحالة على المحكمة تتم عن طريق النيابة (وكيل الجمهورية) ، وبذالك يتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية .

و يتعين على هذا لأخير أن يرسله بغير تمهل، إلى قلم كتاب الجهة القضائية، ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم للحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور.

وإذا كان المتهم في الحبس المؤقت يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا واحد م 165 ق.إ.ج، كما أنه و لتوضيح مسألة الاستئناف فانه في هذه الحالة – صدور أمر الإحالة – مقرر للنيابة وحدها دون باقي الأطراف، باعتبار أن الأوامر القابلة للاستئناف بالنسبة للمدعي المدني والمتهم محددة على سبيل الحصر، وقد قررت محكمة النقض المصرية بأن حق استئناف أوامر الإحالة ممنوح للنيابة العامة لوحدها حتى ولو كان ذلك لصالح المتهم[1]

الفرع الثالث

الشروط الواجب توفرها في أوامر التصرف

تعتبر أوامر التصرف بمثابة أحكام قضائية. وقد قررت محكمة النقض المصرية بأن قضاء الإحالة تصدر عنه قرارات لها طبيعة الأوامر لا الأحكام و من ثمة فان هذه الأوامر تخرج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق لتدخلها في حوزة المحكمة فالأصل أن الأمر بالإحالة الصادر عن قضاء الإحالة يحوز حجية الأمر المقضي بمعنى أنه يتعين بالضرورة إحالة القضية إلى المحكمة المحالة إليها الدعوى،

[1]– **فوضيل العيش**، المرجع السابق، ص 268 و 269.

[2]– نص المادة 165 ق إ ج ج.

ولا يجوز إعادة الدعوى إلى جهة الإحالة باعتبارها لا تخرج عن كونها جهة تحقيق، فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة.[1]

وتجدرالإشارة إلى أن حجية أمر الإحالة قاصرة على دخول القضية حوزة المحكمة المحال إليها الدعوى ذلك أوجب المشرع مراعاة القواعد التالية:

أولا: تبليغ أوامر قاضي التحقيق إلى الخصوم

يوجب القانون تبليغ أوامر التصرف إلى أطراف الدعوى حتى يتمكن من يهمه الأمر من استعمال حقه في الطعن بالاستئناف، فالأوامر القضائية تبلغ في طرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامى المتهم و المدعى المدني المادة 168/1 ق. أ. ج.

ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه، و المدعي المدني بأوامر الإحالة و إرسال المستندات إلى النائب العام، بذات الأوضاع

وفي نفس الآجال أما إذا كان المتهم محبوسا فتكون مخابرته بواسطة المشرف الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية م 168/2 أما وكيل الجمهورية فإنه يخطر بكل أمر صدر مخالفا لطلباته يوم اتخاذه وذلك من طرف كاتب الضبط م 168/2 ق. أ. ج.

ثانيا: تقييد أوامر قاضي التحقيق

تحرر وتدون في صحيفة طلبات وكيل الجمهورية المادة 169/1ق إ ج. ولقد أراد المشرع بذلك تسهيل العمل، غير أن تحريرها في ورقة مستقلة لا يترتب عليه أي بطلان.

ثالثا: بيان أوامر قاضي التحقيق لهوية المتهم :

- **عبد الفتاح مراد** ، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب و الوثائق المصرية ، بدون طبعة ، ص 549

تنص م 169/2 ق. إ. ج. على أن أوامر قاضي التحقيق تتضمن اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان ولادته وموطنه ومهنته.[1]

رابعا: تسبيب أوامر قاضي التحقيق:

يوجب القانون تحديد أوامر التصرف على وجه الدقة للأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضد المتهم دلائل كافية م 169/3 ق. إ. ج. والمقصود بذلك تعليل أوامر قاضي التحقيق تعليلا كافيا لأنها بمثابة أحكام، لذلك ينبغي أن تذكر في الأمر بأن لا وجه لمتابعة الأسباب الموضوعية أو القانونية التي تبنى عليها ما يجب أن يتضمن الأمر بالإحالة بيان الواقعة والأدلة والقرائن الموجودة ضد المتهم على أنه ارتكب الجريمة المسندة إليه وإلا كان الأمر باطلا كالأمر الخالي من التعليل.

وقد قرر المجلس الأعلى في هذا الصدر بأن أوامر التصرف الصادرة عن قاضي التحقيق يذكر فيها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم وتحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية، و بناءا على هذه القاعدة يكون باطلا الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح الخالي من التعليل، قرار صادر بتاريخ 21/05/1985 من الغرفة الجنائية الأولى ملف رقم 40.779. المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني 1990. ص 251.

خامسا: بيانها الوصف القانوني للواقعة:

إن وصف الواقعة وتكييفها عملية تقتضي إلحاق فعل بنص قانوني معين أو إخضاعه لقاعدة قانونية تنطبق عليه، ومن المسلم به فقها و قضاءا أن تكييف الوقائع في المواد الجزائية يخضع لرقابة المحكمة العليا، لذلك قضي بنقض وإبطال قرار

---

[1]- **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 162 و163.

نص المادة 169 ق إ ج " تقيد أوامر قاضي التحقيق ... وتتضمن اسم المتهم و لقبه وتاريخ ومكان مولده وموطنه ومهنته، كما يذكر فيها الوصف القانوني ... "

الغرفة الجزائية الذي كيف خطأ الواقعة بانتحال صفة كاذبة في حين أن الوصف الصحيح والحقيقي لها هو النصب.[1]

الفرع الرابع

مسألة بطلان إجراءات التحقيق

للبطلان عدة اتجاهات قانونية أساسية، تستمد مصدرها من منبعها التاريخي ومن تطور قانون الإجراءات الجزائية ومبادئه العامة ومن اجتهاد القضاء وعمل الفقه ولعل مجال أسباب البطلان أو مصدره، هو الذي عرف تطورا ملحوظا بتطور ميدان حماية الحريات الفردية وتدعيم حقوق الدفاع.

فالبطلان قد يكون قانونيا إذا نص عليه المشرع صراحة ورتب على مخالفة أو إغفال إجراء، البطلان، كما يمكن أن يكون البطلان جوهريا وهو الذي يستنتجه ويقرره القضاء نتيجة مخالفة أو عدم مراعاة إجراء جوهري معين.

غير أن التطور الذي عرفه البطلان أدى إلى أن الشرط الأساسي لترتيب البطلان ليس فقط في مخالفة إجراء نص عليه القانون أو في مخالفة أو إغفال إجراء جوهري، وإنما لابد أن يكون الإجراء المعيب قد ألحق ضررا بأحد الخصوم "خصوم الدعوى الجزائية "

كما أن نوع البطلان يختلف باختلاف المصلحة المتضررة من جراء الإجراء

المعيب، فإن كانت هذه المصلحة تخص شخصا معينا خصما في الدعوى الجزائية فان البطلان يكون بطلانا نسبيا متعلقا بمصلحة الخصوم.

أما إذا كان الإجراء المخالف يتعلق بمصلحة المجتمع وبحسن سير العدالة، فإن البطلان الذي يلحق الإجراء المعيب يكون بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام.[1]

---

[1]– **محمد صبحي محمد نجم**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص 143

أولا: حق الدفع بالبطلان وشروط التمسك به:

1- حق الدفع بالبطلان:

لم يخول المشرع الجزائري للخصوم حق التمسك بالبطلان مادام ملف القضية موجودا بين يدي قاضي التحقيق وإنما منحه لوكيل الجمهورية وللمحقق وحدهما فالمادة 158 ق.إ. ج. تنص على ما يلي " إذا ترءى لقاضي التحقيق أن إجرءا من إجرءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني.[2]

وإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان ".

يستفاد من هذا النص ما يلي:

1- أن قانون الإجراءات الجزائية لم يخول لقاضي التحقيق صلاحية تصحيح الإجراء الذي تبين له بطلانه سواءا قام به شخصيا أو كلف بتنفيذه كاتب الضبط وسواءا كان البطلان نسبيا أو مطلقا، دفع به أحد الخصوم أم لم يدفع به، وإنما خول هذا الحق لغرفة الإتهام وحدها بحيث إذا ظهر له أن إجراءا معينا مشوب بالبطلان عرض الأمر على الغرفة المذكورة لكي تقرر بطلان الإجراء المعيب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني.

---

[1] **سليمان عبد المنعم**، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة الإسكندرية ، مصر ص 244 و 245

[2]- **أحمد الشافعي**، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007، ص 14.

وإذا طلب منه أحد الخصوم القضاء ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق أو تصحيحه وجب عليه رفض الطلب لكونه غير مختص بالنظر فيه وإلا تجاوز سلطته غير أنه يجوز له أن يقوم بتغيير الإجراء على الشكل الصحيح إذا قضت غرفة الاتهام بذلك.

2-: أن القانون لم يسمح أيضا لوكيل الجمهورية بأن يلتمس من قاضي التحقيق تصحيح الإجراءات التي يراها باطلة، وإنما عليه أن يطلب من المحقق أن يوفيه بملف الدعوى قصد عرضه على غرفة الاتهام بمعرفة النائب العام وللغرفة وحدها أن تقرر بطلان الإجراء المعيب عند الاقتضاء.

3- أن المتهم والمدعي المدني لا يحق لهما أن يتمسكا أمام قاضي التحقيق ببطلان الإجراءات مادامت القضية بين يديه، أما إذا كانت مطروحة على غرفة الاتهام فإنه يجوز لكل منهما طبقا لأحكام المادة 183 أن يدفع بالبطلان بواسطة مذكرة كتابية يودعها لدى قلم كتاب هذه الغرفة.[1]

ثانيا: شروط التمسك بالبطلان

1- البطلان المقرر لصالح الخصوم:

يستفاد من خلال قراءة المادتين 157 و159 ق. إ. ج. أنه يشترط للتمسك بالبطلان لصالح الخصوم أمام غرفة الاتهام الشروط التالية:

أن يكون الاجراء المعيب المطلوب بطلانه اجراءا جوهريا: كتلك التي تتعلق باستجواب المتهم وسماع المدعي المدني والمواجهة بين الخصوم، فالإجراء الجوهري يستنبطه القاضي إما من التعبير الوارد في النص كالقول بأنه يترتب على مخالفة هذا

[1]- **أحمد الشافعي**، المرجع السابق، ص 11

الإجراء البطلان أو يجب أن يتم هذا الإجراء في شكل معين، وأما من الحكمة أو الغاية التي تقف وراء كل قاعدة تقرر إجراءا معينا.[1]

فإذا كان القانون لا يستعمل كلمة اللزوم أو الوجود ولا يقصد من القاعدة إلا الإرشاد أو التنظيم دون تحقيق غاية معينة للصالح العام أو لمصلحة الخصوم أعتبر الإجراء غير جوهري، وعلى عكس ذلك فإن الإجراء جوهري، فتحريز الأدلة مثلا لم يقصد به القانون سوى صيانة الدليل والمحافظة عليه خوفا من ضياعه وإتلافه وبالتالي فهو إجراء غير جوهري.

أما إذا كانت الغاية من التشريع لا تتحقق إلا بمراعاة القاعدة المقررة قانونا اعتبر الإجراء جوهري، كتفتيش المنزل الذي أجراه مأمور الضبط القضائي ليلا.

- أن يترتب على مخالفة الإجراء الجوهري إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى أي لا بد من تحقق شرط المصلحة ومعناه الفائدة الشخصية التي تعود على الشخص المتمسك بالبطلان.
- عدم إعلام النيابة للخصوم بتاريخ نظر القضية أمام غرفة الاتهام طبقا لأحكام م 182 ق. إ . ج. يمس بحقوق الدفاع ويتعرض قرار الغرفة للنقص.
- أن لا يكون المتمسك بالبطلان قد تنازل صراحة عن الدفع أمام قاضي التحقيق وصحح بتنازله الصريح عن الاجراء المعيب.

2-: البطلان المتعلق بالنظام العام:

قرر المشرع قواعد أخرى من هذا النوع من بينها على سبيل المثال لا الحصر المواد 260 ،198 ،160، أما بالنسبة للقضاء فإن المحكمة العليا اعتبرت من النظام العام القواعد المنظمة للاختصاص وتحريك ومباشرة الدعوى العمومية و آداء اليمين القانونية في الحالات المقررة قانونا ومباشرة إجراءات التحقيق في حضور

[1]- **أحمد الشافعي**، المرجع نفسه، ص 12

الخصوم ومحاميهم ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، إلى غير ذلك من القواعد.

كما أن البطلان المتعلق بالنظام العام غير جائز تصحيحه، لذلك تقرر أن لكل طرف في الدعوى أن يتمسك بهذا الدفع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو تلقائيا بغير طلب.[1]

إلا أن البطلان المتعلق بالنظام العام لا يمكن للمدعي المدني، ولا المتهم أثارته أو الطعن فيه بطريق الاستئناف، إلا إذا بادرت النيابة أو قاضي التحقيق بطلب إبطاله أمام غرفة الاتهام، وفي نظري فإن هذا القيد، يعد إجحافا في حق المدعي المدني والمتهم، وإلا ما الفائدة من النص على البطلان في باب التحقيق دون تقرير الحق في إثارته للأطراف التي لها مصلحة في ذلك؟

[1]- **جيلالي بغدادي**، التحقيق القضائي دراسة مقارنة،الطبعة الأولى ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر 1999 ، ص 263.

2-أنظر المادة 168 ق إ ج

المبحث الثاني

الاوامر غير قابلة للطعن بالإستئناف

لم يجعل المشرع الجزائري معيارا موحدا للفصل والتمييز بين أوامر قاضي التحقيق القضائية والإدارية، إذ أنه تارة نستنتج أن الأوامر القضائية هي القابلة للإستئناف بإعتبارها تبلغ طبقا لنص المادة 168 ق إ ج وتارة نجد أن التمييز يكمن في التسبيب، إذ ان الاوامر القضائية و حدها التي تسبب بخلاف الأوامر الإدارية و مع ذلك نجد بعض الاوامر تبلغ للأطراف بإعتبارها قضائية إلا انها غير قابلة للإستئناف كالأوامر المنهية للتحقيق.

المطلب الأول

الأوامر المتعلقة بجمع الأدلة

يقوم قاضي التحقيق بمهامه كمحقق عدة إجراءاتقصد جمع أكبر قدر ممكن من أدلة الإثبات وأدلة النفي المادة 1/68 ق ، إ ن ج " **يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن ادلة الاتهام و ادلة النفي**" .

تعتبر الأوامر المتعلقة بجمع الأدلة أوامر غير قابلة للإستئناف لكونها لا تفصل في مسألة قانونية ولا تمس موضوع الدعوى، بل الغرض منها تسهيل عملية البحث التحري ولا تلزم قاضي التحقيق تسبيبها .

وعليه سنتطرق إلى هذه الأوامر على النحو الآتي:

الفرع الأول

أوامر المعاينة المادية

وهي وسيلة يتمكن بواسطتها قاضي التحقيق من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبيها. تتطلب المعاينة المادية في الغالب الانتقال إلى الميدان، وفي هذا الصدد تنص المادة 79 ق إ ج على أنه يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة لإجراء جميع المعاينات اللازمة ويحرر محضر بما يقوم به من إجراءات.[1]

والقانون أجاز للمتهم والطرف المدني ولمحاميهما تقديم طلب لقاضي التحقيق من اجل إجراء معاينة المادة 60 ويتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض الطلب إصدار أمر مسبب يجوز استئنافه. المادة 172 ق إج.

الفرع الثاني

أوامـر التفتيش

وهو وسيلة لإثبات أدلة مادية، ويقصد به بحث مادي في ينفذ في مكان ما سواء كان مسكون أو غير مسكون المادة 81 ق إجعلى أن التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة.

ويرجع تقدير ملائمة التفتيش وميعاده ومكانه للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده. لابد لقاضي التحقيق من تفتيشه للمساكن المسكونة أن يتقيد بالمادة 45، والتي تلزم حضور صاحب المسكن وشاهدين مع الاحتفاظ بسرية التحريات.

---

[1]- نص المادة 79 ق إج " يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال و المعاينة إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته و يستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق و يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات"

الفرع الثالث:

أوامر الحجـز

لقاضي التحقيق حجز الأشياء والوثائق التي يرى أن أنها مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسر التحقيق سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير طبقا لنص المادة 1/48 ق إ ج ولا يقتصر حق الحجز على الأشياء التي ساعدت أو أستعمات في ارتكاب الجريمة بل تشمل أيضا تلك المخصصة لارتكابها، ويجب على قاضي التحقيق الإطلاع بنفسه على الوثائق المراد حجزها اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لاحترام كتمان السر المهني وحقوق الدفاع إحصاء الأشياء أو الوثائق المحجوزة وضعها في إحراز مختومة طبقا لنص المادة 84 ق إ ج، كما يجب على قاضي التحقيق دعوة المتهم و محاميه إلى حضور فتح الإحراز المختومة.[1]

الفرع الرابع:

أوامر التصنت التليفوني

تنص المادة 2/39 من دستور 1996 " سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة "، لذلك يثور التساؤل حول نعارض مبدأين الأول يتمثل في البحث عن الحقيقة و الثاني في سرية الاتصالات التي يضمنها الدستور بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائري لم برد أي حكم بشأن هذه المسالة، ومع ذلك يمكننا الإجابة أن شرعية هذا الإجراء متى أمر به قاضي التحقيق، وهذا استنادا إلى المادة 1/68 التي تسمح لقاضي التحقيق بان يقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة.[2]

---

[1]- **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 201.

[2]- **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، المرجع نفسه، ص 93

الفرع الخامس

أوامر الخبرة و الإنابة القضائية

كثيرا ما يعترض التحقيق أمورا تتطلب الاستعانة بأهل الخبرة كالأطباء، لذلك كان من الطبيعي أن يجيز المشرع لقاضي التحقيق ندب خبير في الدعوى للاستفادة من معلوماته. وندب الخبير يكون إما بناءا على طلب النيابة العامة أو المتهم أو المدعى المدني أو من تلقاء نفسه.

كما أن القاعدة العامة إجراءات التحقيق يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه إلا أنه قد لا يسمح له الوقت لمباشرة كافة الإجراءات اللازمة لذا يلجأ إلى ندب غيره للقيام ببعضها إذا دعت الضرورة لذلك. لذا سمح المشرع لقاضي التحقيق ندب أحد القضاة أو مأموري الضبط القضائي.

لذا ارتأينا دراسة هذا الفرع في نوعين من الأوامر نتطرق أولا إلى الأوامر المتعلقة بالخبرة ثم الأوامر المتعلقة بالعناية القضائية.

أولا: أوامر الخبـرة.

هي استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية، أو إدارية أو علمه لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه. تنص المادة 143 ق إ ج على أنه عندما تعرض مسالة ذات طابع فني أن يتولى قاضي التحقيق بأمر ندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة، أو الخصوم، أو من تلقاء نفسه.[1]

كما تنص المادة 147 أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يندب خبيرا أو أكثر يكون هذا الخبير من بين الخبراء المحددين في الجدول بعد استطلاع رأي النيابة العامة طبقا

[1] - رؤوف عبيد، المشكلات الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي ، مصر 1977 ص 515.

للمادة 144 ق إ ج غير أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بتعيين خبير غير مقيد بالجدول بناءا على أمر مسبب المادة 145 ق إ ج، وعليه في هذه الحالة أن يؤدي اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 145 ق إ ج.

ويقوم الخبير بمهامه تحت رقابة قاضي التحقيق المادة 3/143 ق إ ج يتعين على قاضي التحقيق عند ندبه للخبير أن يحدد له مهامه بدقة ويحصرها في النقاط الفنية، كما يحدد له الأسئلة لإبداء رأيه فيها و يجب أن تقدم فيه الخبرة المواد 146 و 148 ق إ ج.

عند انتهاء قاضي الخبير من مهامه يودع تقريره في الآجالا المحددة من قبل قاضي التحقيق ولا يعتبر تقرير الخبير حكما، وإنما هو دليل كسائر أدلة الإثبات له قوة ثبوتية إلا انه يخضع لتقدير القاضي طبقا للمادة 154 ق إ ج على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة و يحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج ويتلقى أقوالهم بشأنها و يحدد لهم آجالا لإبداء ملاحظاتهم عنها وتقديم طلبات لاسيما إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة.

ثانيا: الإنابة القضائيــة:

تنص المادة 138 ق إ ج" يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريقة الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم ".

نلاحظ أن نص المادة جاء جوازي إذ الأصل أن إجراءات التحقيق يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه لكن لسرعة الإجراءات تارة وكثرة العمل تارة أخرى منحه المشرع هذه الوسيلة.

ويجب أن يذكر في أمر الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وترفع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه المادة 2/138 ق إ ج.

كما يجب أن تتضمن اسم من أصدرها، واسم ووظيفة المتهم وتحديد نوع الإجراء المطلوب اتخاذه، وتاريخ إصدارها، وتوقيع، وختم مصدرها.

لا يجب أن تكون الإنابة القضائية تحوي تفويضا عاما المادة 1/139 ق إ ج كما أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية القائمين بالإنابة القيام باستجواب المتهم المادة 2/139 والعمل بخلاف ذلك يعتبر باطلا.

المطلب الثاني

الأوامـــــر القسريـــــة

خول المشرع لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ أوامر قسرية لضبط وإحضار المتهمين وإيداعهم في المؤسسات العقابية، وتعتبر هذه الأوامر من أخطر الأوامر المنوطة بقاضي التحقيق نظرا لما تشكله من انتهاكات للحرية الفردية.

ولذلك يجوز لقاضي التحقيق خلال سير التحقيق وحسب ما تقتضيه الحالة إصدار الأوامر المذكورة في نص 109 ق إ ج في القسم السادس منه تحت عنوان أوامر القضاء وتنفيذها وتتمثل هذه الأوامر في: الأمر بالإحضار والأمر بالإيداع والأمر بالقبض.

وسوف نتطرق لدراسة هذه الأوامر في ثلاث فروع، نتطرق أولا للأمر بالإحضار ثم الأمر بالقبض وأخيرا الأمر بالإيداع. [1]

[1]- **جيلالي بغدادي**، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 155.و 156

الفرع الأول:

الأمـــــر بالإحضـار

الأمر بالإحضار المواد من 109 إلى 116 ق إ ج. لقد عرف المشرع أمر الإحضار بأنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور (المادة 110 ق إ ج).

ويتم تنفيذه في الحالات العادية عن طريق أحد ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية بعد عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه المادة 110/2 ق إ ج وإذا كان المتهم محبوسا لسبب آخر جاز تبليغ الأمر إليه بمعرفة المشرف الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية الذي يسلمه نسخة منه (المادة 111/1 ق إ ج) ويجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل مع بيان اسم القاضي الذي أصدره وهوية المتهم ونوع التهمة ثم توجيه أصل الأمر في أقرب وقت للمأمور المكلف بتنفيذه، المادة 111/2 ق إ ج.

ولقد كفل المشرع للمتهم ضمانات عند ضبطه لإحضاره أمام قاضي التحقيق وتختلف هذه الضمانات بحسب المكان الذي يقع فيه الضبط، فإذا ضبط داخل دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد فيها مصدرالأمر بالإحضار، فإنه يساق في الحال إلى هذا الأخير ليقوم باستجوابه، وإذا تعذر ذلك قدم المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق أو من أي قاضي حكم أن يقدم باستجوابه وإلا أخلى سبيله المادة 112 ق إ ج.

محبوسا تعسفيا المتهم الذي وقع ضبطه بموجب أمر بإحضاره وبقي بمؤسسة إعادة التربية أكثر من ثمان وأربعين ساعة دون استجوابه، كا يتعرض القاضي أو الموظف الذي أمر بحبسه تعسفيا أو تسامح فيه عن علم للعقوبات الخاصة بالحبس التعسفي، المادة 113 ق إ ج، غير أن ذلك لا يمكن عمليا إذ أن المؤسسة لا تستقبل المحبوس بموجب أمر إحضار بل بموجب أمر إيداع.

وإذا ضبط المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الآمر بالإحضار اقتيد إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع بدائرتها القبض، استجواب هذا الأخير المتهم عن هويته وتلقى أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإجابة ليقرر بعد ذلك تحويله إلى مقر المحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق الآمر بالإحضار ما لم يعارض المتهم في ذلك ويبدي احتجاجات جدية ضد اتهامه فيقتاد إلى مؤسسة لإعادة التربية ويخبر قاضي التحقيق المختص بذلك في الحال وبأسرع الوسائل ثم يرسل إليه محضر الإحضار، وعلى المحقق أن يقرر ما إذا كان ثمة محل للأمر بتحويل المتهم، المادة 114 ق إ ج

وإذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهروب بعد أن أبدى استعداده للامتثال تعين إحضاره جبرا مع استخدام القوة عند الإقتضاء، المادة 116 ق إ ج، أما إذا لم يمكن العثور عليه أرسل الأمر الخاص به إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني وعند غيابهما إلى ضابط الشرطة رئيس قسم الأمن الحضري للبلدية التي بها محل إقامته، المادة 115 ق إ ج.[1]

الفرع الثاني

الأمـــــر بالقبــض

الأمر بالقبض هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية قصد البحث عن المتهم واقتياده إلى مؤسسة إعادة التربية المعينة فيه، حيث يقع تسليمه وحبسه المادة 119/1 ق إ ج، ولا يصدر قاضي التحقيق هذا الأمر إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وكانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم تكون جناية أو جنحة يعاقب عليهما القانون بالحبس المادة 119/2 ق إ ج.

ويحصل تبليغ الأمر بالقبض وتنفيذه طبقا للمواد 116 ،111 ،110 ق إ ج، المادة 119 من نفس القانون وبناء على ذلك يتم تنفيذه بمعرفة أحد الضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية بعد عرضه على المتهم وتسليمه نسخة

منه، وإذا كان المتهم محبوسا من قبل لسبب آخر، بلغ الأمر إليه بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية الذي يسلمه نسخة منه،و يجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل مع بيان القاضي الذي أصدره وهوية المتهم، ونوع التهمة ثم توجيه أصل الأمر في أقرب وقت إلى المأمور المكلف بتنفيذه.

وإذا حصل القبض داخل دائرة اختصاص قاضي التحقيق المصدر للأمر فإن المتهم المقبوض عليه يساق بدون تمهل إلى المؤسسة العقابية المبينة في الأمر، وسلم رئيس هذه المؤسسة إلى المكلف بالتنفيذ إقرارا يتسلمه المتهم المادة 120 ق إ ج ويقع استجواب هذا الأخير في ظرف ثمان وأربعين ساعة من اعتقاله، وإذا تعذر ذلك طبقت أحكام المادتين 113 ،112 ق إ ج.

وإذا وقع القبض خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الآمر به اقتيد المتهم في الحال إلى وكيل الجمهورية لمكان القبض الذي يتلقى أقواله بعد تنبيهه، بأنه حر في عدم الإدلا بأي تصريح ثم يقوم بغير تمهل بإخطار القاضي الذي أصدر الأمر بالقبض المادة 121 ق إ ج.

وفي هذا الصدد قررت المحكمة العليا بأنه لا يجوز للمتهم الفار الذي يقبض عليه بعد إحالته إلى محكمة الجنح، وقبل مثوله أمامها أن يشكو من عدم استجوابه طبقا لأحكام المادة 121 ق إ ج، علما أن الأمر بالقبض الذي يصدره قاضي التحقيق على متهم في حالة فرار يحتفظ بقوته التنفيذية لحين مثول المتهم أمام المحكمة.[1]

ولا يجوز للضابط أو العون المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا إلا في الحالات التي استثناها القانون، وله أن يصطحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الهروب، وإذا تعذر القبض عليه وقع تبليغ الأمر عن طريق تعليقه أو لصقه على باب آخر للمتهم بعد تفتيشه،وتحرير محضر بحضور شخصين من الجيران المادة 122 ق إ ج.

[1]– احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق ، ص 120و 121

الفرع الثالث

أمر الإيداع « مذكرة الإيداع »

وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة عقابية باستلام وحبس المتهم طبقا لنص المادة 117 ق إ ج بناءا على الشروط التالية:

- أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم.
- أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس.
- أن يقع تبليغ الأمر إلى المتهم وتنصيص عليه في محضر الاستجواب.
- أن تنفيذ الأمر بالإيداع يتم باقتياد المتهم إلى المؤسسة العقابية المعينة وتسليمه إلى المشرف عليها مقابل قرار كتابي باستلامه وحبسه.
- أنه يصدر عن قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية المسبب.
- أن يصدر أمر الإيداع أو مذكرة الإيداع تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة 123 مكرر ق إ ج.

كما أنه وإلى غاية صدور قانون 2001-06-26 كان أمر الإيداع يعد من الأوامر القسرية التي تدخل في صلاحيات البحث والتحري، بحيث لم يكن يلزم قاضي التحقيق بوجوب تسبيب الأمر. أما في ضل التشريع الحالي فإذا كان أمر الإيداع لا يحتاج في حد ذاته إلى تسبيب خاص فإنه لم يعد إجراء مستقل بذاته وإنما أصبح مجرد أداة تنفيذ لأمر الوضع في الحبس المؤقت وهو الأمر الذي يستوجب التسبيب، كما أن قاضي التحقيق عندما يطلب منه وكيل الجمهورية بإصدار مذكرة الإيداع ويرفض فإنه لا يلزم بتسبيب أمر الرفض، أما في الحالة العكسية فإنه ملزم بالتسبيب.

باعتبار أن أمر الإيداع يأتي تنفيذا للأمر بالوضع المنصوص عليه في المادة 123 مكرر ق إ ج وأن هذا الأخير كذلك يجب أن يبنى على إحدى الحالات المذكورة في المادة 123 ق إ ج.

وبالتالي نخلص إلى أن أمر الإيداع لا يمكن أن يكون محلا للاستئناف وإنما هو تنفيذا للأمر بالوضع في الحبس المؤقت، والذي هو أمر قضائي يقتضي التسبيب.[1]

المطلب الثالث

أوامر أخرى ذات صلة بالتحقيق

قد نص المشرع الجزائري في نص المادة 168 ق إ ج على إلزامية تبليغ الأوامر القضائية لكن هذا لا يعني كما سبقت الإشارة بأن كل الأوامر القضائية قابلة للاستئناف حتى ولو كانت مسببة، فمثلا الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام غير قابل للاستئناف نظرا لعدة اعتبارات.

كما أن هناك بعض الأوامر الأخرى غير قابلة للاستئناف باعتبارها قرارات ولائية كما جاء في قرارات المحكمة العليا، كالامر برفض طلب استرداد المحجوزات كما أن هناك بعض الأوامر التي لها علاقة بسير مرفق القضاء وتنظيم العلاقة بين النيابة والتحقيق، كأوامر الإبلاغ التي يصدرها قاضي التحقيق لإطلاع النيابة عليها،وكل هذه الأوامر غير قابلة للاستئناف نظرا لخصوصية كل أمر. وسوف نتعرض لدراسة هذه الأوامر في ثلاث فروع:

[1]- محمد حزيط، مذكرة في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، ط1، 2006، ص151.

الفرع الأول

الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع نكون جناية أو كانت جناية مرتبطة بجنحة فإنه بعد إصدار أمر بإبلاغ وكيل الجمهورية وتوصله برأي النيابة، وإعادة الملف عليه يصدر أمرا بإرسال ملف القضية، وقائمة أدلة الإثبات، والإقناع إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية قصد إحالتها على غرفة الإتهام المادة 166 ق إ ج"، إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الإتهام".

الفرع الثاني

أوامر البت في طلبات إسترداد الأشياء المحجوزة

أجازت المادة 84 ق إ ج لقاضي التحقيق حجز الأشياء والوثائق التي يراها مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير، وفي المقابل أجازت المادة 86 للمتهم والمدعى، وحتى الغير إذا ما ادعى أن له حقا على الشيء المحجوز أن يطلب من قاضي التحقيق استرداد الشيء المحجوز ولقاضي التحقيق البت في الموضوع بالقبول أو الرفض، وفي كلتا الحالتين لا يجوز استئناف قرار قاضي التحقيق، والذي يمكن فقط رفع تظلم فيه إلى غرفة الاتهام بعريضة تقدم خلال 10 أيام من تبليغ القرار.[1]

[1] - **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 164و 165

الفرع الثالث

الأمـر بالإبــلاغ (الإطلاع)

لا بد من وجود مدة زمنية كافية بين إصدار الأمر بالإطلاع، وبين الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بعد تقديم الطلبات، وأن أجل 48 ساعة تبدو كافية للمتهم و بها تحترم حقوق الدفاع.

كما أن إصدار الأمر بالإطلاع لا يترتب عليه التخلي عن التحقيق بل أن هذا الإجراء عند صدوره يبقي قاضي التحقيق مختصا إلى غاية صدور أمر التصرف بعد انتهاء التحقيق فهو يستطيع أن يفصل في طلب الإفراج المؤقت المقدم له.

كما أنه لا يشترط أن يكون الأمر بالإطلاع مسببا، كمت يحق لوكيل الجمهورية أن يطلب الإطلاع على الإجراءات في أي وقت المادة 2/69 ق إ ج، والحالات التي يلزم فيها قاضي التحقيق إبلاغ وكيل الجمهورية هي:

- شكوى مصحوبة بإدعاء مدني التي تؤدي إلى فتح تحقيق المادة 40 ق إ ج.
- تأسيس الطرف المدني أثناء التحقيق عندما يريد قاضي التحقيق إصدار أمر حول قبول هذا التأسيس المادة 74 ق إ ج.
- عندما تطرح على قاضي التحقيق مسألة متعلقة بالاختصاص المادة 40 ق إ ج.
- عندما يطلع قاضي التحقيق بوقائع جديدة المادة 4/67 ق إ ج.
- عندما يريد قاضي التحقيق الانتقال إلى الأمكنة المادة 79 ق إ ج.
- عندما يتسلم قاضي التحقيق طلب استرداد الأشياء المحجوزة 2/119 ق إ ج.
- عندما يريد قاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض المادة 2/119 ق إ ج.
- عندما يلزم قاضي التحقيق بالفصل في طلب الإفراج المادتين 126 و127 ق إ ج.
- عندما يريد قاضي التحقيق إصدار أمر بتعيين خبير المادة 144 ق إ ج.

- عندما يريد قاضي التحقيق إخطار غرفة الاتهام ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق المادة 158 ق إ ج.
- عند انتهاء التحقيق وإصدار قاضي التحقيق أمرا بالتصرف في التحقيق المادة 162 ق إ ج .[1]

[1] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 166.

وكنتيجة لما سبق دراسته، يقوم قاضي التحقيق بمجموعة من إجراءات التحقيق المتتالية حتى يصل بالتحقيق الذي كلف به إلى نهايته وهو بصدد القيام بعمله يصدر أوامر متنوعة منها ما يمس بحقوق الأشخاص وحرياتهم وحرماتهم وأموالهم ومنه ما يرقى إلى مستوى أحكام المحاكم كالأمر بأن لا وجه للمتابعة

ونظرا للسلطات الواسعة التي منحها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق كقاض للتحقيق، ومن أجل تحقيق المصلحة العامة ولحسن سير العدالة وضع المشرع ضوابط تحول دون خروج هذا القاضي عن الإطار الذي كفله له القانون

فبإعتبار قاضي التحقيق يمثل الدرجة الأولى في التحقيق ويمارس وظيفته بمفرده فإنه قد يقع ضحية خطأ في التقدير، وأمام هذا الإحتمال دفع المشرع إلى جعل من الأوامر التي يصدرها ليست نهائية ، بل تخضع كلما إقتضت الضرورة إلى تقدير جهة تحقيق من الدرجة الثانية تتمثل في غرفة الإتهام

وعليه فأوامر قاضي التحقيق التي يصدرها بصفته قاض تكون دائما قابلة للمراجعة لكونها محلا لآلية رقابة تسمى الطعن بالإستئناف وهذا ما سيتم دراسته في الفصل الثاني.

الفصل الثاني
آليات الطعن والفصل في أوامر قاضي التحقيق

يعتبر حق استئناف أوامر قاضي التحقيق القضائية التي تمس بحقوق الأطراف ومصالحهم ضمانة قوية أقرها المشرع الجزائري، وهو بذلك يكون قد سوى بين الأوامر والأحكام القضائية فيما يتعلق بمبدأ التقاضي على درجتين كأصل عام هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن قاضي التحقيق باعتباره إنسان طبعه إرتكاب الخطأ عند إصداره لتلك الأوامر مما ينتج عنه حق المطالبة بمراجعة تلك الأخطاء أمام غرفة الاتهام، ولا يكون تجسيد ذلك إلا في إطار ممارسة حق الاستئناف من قبل جميع الأطراف مع مراعاة خصوصية كل طرف ومركزه القانوني.

لذلك حدد المشرع الجزائري إجراءات خاصة بكل طرف تضمنتها المواد 168 – 170 –171 –172 من قانون الإجراءات الجزائية من أوامر محل التبليغ، أوامر محل الاستئناف وكيفية مباشرة الاستئناف، التقرير أو التصريح بالاستئناف، الجهة المقرر أمامها الاستئناف آجال ومواعيد الاستئناف، وذلك بالنسبة لمركز كل طرف في الدعوى العمومية، كما أن الجهة التي ترفع أمامها الاستئناف – غرفة الاتهام– خصها المشرع بإجراءات معينة عند رفع الاستئناف أمامها.

وعليه جاء تقسيمنا لهذا الفصل في مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى كيفية الطعن بالإستئناف بحيث سندرس في المطلب الاول الأطراف المستأنفة وفي مطلب ثان تبليغ أوامر قاضي التحقيق وفي المطلب الأخير مباشرة الإستئناف وآثاره أما المبحث الثاني فسنتناول فيه كيفية الفصل في الإستئناف من خلال إخطار غرفة الإتهام كمطلب أول إلى الإجراءات المتخذة أمامها كمطلب ثان وفي مطلب ثالث القرارات التي تصدرها.

المبحث الأول

مجال الطعن بالاستئناف

الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية يمكن رفعه ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أمام جهة الاستئناف – غرفة الاتهام– وذلك بغية إلغاء الأمر المستأنف.

وأوامر قاضي التحقيق تفترض فيا الصحة إلا انه قد يحصل خطأ من القاضي المحقق سواء فيما تعلق بحبس المتهم أو الإفراج عنه، أو في تكييف الوقائع وتطبيق القانون عليها، لذلك أقر المشرع حق الاستئناف للأطراف لتصحيح ما قد ينجم عن اعمال قاضي التحقيق من أخطاء بإلغائها أو تأييدها.

ويرى جانب كبير من الأساتذة أن الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام هو من باب الرقابة التي يمارسها الأطراف على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ولغرفة الاتهام تقدير جدية الاستئناف من عدمه[1].

وقد تمارس غرفة الاتهام رقابتها بصفة آلية ولو بدون حصول استئناف من الأطراف كما هو الحال بالنسبة للأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام عند الانتهاء من التحقيق في المواد الجنائية[2].

كما أن استئناف أوامر قاضي التحقيق يقتضي بالضرورة إخطارها لمن يخول لهم القانون حق العلم بها، وتختلف هذه القواعد باختلاف الأطراف ونوعية الأوامر وحتى يتسنى للأطراف استئناف هذه الأوامر استلزم المشرع أن تبلغ لهم.

---

[1]- **أحسن بوسقيعة**، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ص 205.

[2]– **جيلالي بغدادي**، التحقيق القضائيالمرجع السابق، ص 257.

وعليه سنتناول جميع هذه النقاط على النحو الآتي بيانه.

المطلب الأول

الأوامر المستأنفة لأوامر قاضي التحقيق

أقر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حق الاستئناف أمام غرفة الاتهام لأطراف الخصومة، النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام، المتهم والمدعى المدني ومحاميهما.

الفرع الأول:

حق النيابة العامة في الطعن بالاستئناف

في أوامر قاضي التحقيق

الطعن بالاستئناف هو الوسيلة التي خولها قانون الإجراءات لممثل النيابة لطرح ما يمكن أن يثور من نزاع بين النيابة وقاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام وعليه لابد من التمييز وكيل الجمهورية والنائب العام.

أولا: حق وكيل الجمهورية في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق:

إن سلطة الطعن بالاستئناف الممنوحة لوكيل الجمهورية ضد أوامر قاضي التحقيق سلطة واسعة وشاملة بحيث منحت له الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق.[1] كقاعدة عامة يتمتع وكيل الجمهورية بحق عام في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق المادة 170من ق إ ج، والتي تنص " لوكيل

[1]– **عبد العزيز سعد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 149

الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق ... " وهو حق مطلق لا يقبل أي استثناء.[1]

وكما هو معروف لكل قاعدة استثناء هذا يقودنا إلى الطرح السؤال الآتي: هل يرد استثناء على الحق المطلق الممنوح لوكيل الجمهورية في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق؟.

الإجابة على هذا السؤال تكمن في المادة 166 ق إ ج، والذي يتعلق الأمر بأمر التصرف في التحقيق بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام في مواد الجنايات مادام أن الدعوى ستطرح وجوبا أمام غرفة الاتهام نتيجة هذا الأمر، كما أنه بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية في مواده 97 و99 تسليط غرامة مالية على الشاهد الذي امتنع عن أداء اليمين وامتنع عن الحضور لأداء الشهادة أو لم يحضر وتحجج كذبا أقر المشرع الجزائري في مثل هذه الحالات في المادة 4/97 أن مثل هذا الأمر لا يكون قابلا لأي طعن.

المادة 166 "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى و قائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام".

المادة 97 الفقرة الرابعة" ويصدر الحكم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بقرار من القاضي المحقق ولا يكون قابلا لأي طعن " المادة 99"إذا تعذر على الشاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو أتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة

[1] – **أحسن بوسقيعة**، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 207.

القضائية فإذا تحقق من أن شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97 ".

ثانيا: حق النائب العام في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق

إن من أهم ما ورد النص عليه في المادة 171 من ق إ ج هو أنه أجاز للنائب العام بالمجلس أن يطعن بالاستئناف إمام غرفة الاتهام في أوامر قاضي التحقيق حيث نصت " يحق للنائب العام أن يطعن بالاستئناف في جميع الأحوال

وهو الحق الذي يمكن النيابة العامة من ممارس رقابة مزدوجة على نفس الأمر الصادر عن قاضي التحقيق من قبل وكيل الجمهورية والنائب العام حتى ولو صدر هذا الأمر وفق طلباتهما على أساس أن الدعوى العمومية ليست ملكا للنيابة العامة بل هي حق خالص للمجتمع، كما أنها متجددة ومتغيرة تلعب للظروف والأحوال.[1]

الفرع الثاني

حق الخصوم في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق

لقد أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية للمتهم والمدعى المدني ومحاميهما الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق ولكن في حدود ضيقة فأوامر قاضي التحقيق المستأنفة من طرف الخصوم محددة في المادتين 172 و173 على سبيل الحصر، وهي على النحو الآتي:

[1] – **سعد عبد العزيز** أبحاث تحليلة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب ، ص 149.

أولا: حق المتهم ومحاميه في استئناف أوامر قاضي التحقيق.

يجوز للمتهم أو وكيله الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق، ويضيق نطاق استئناف المتهم مقارنة باستئناف النيابة العامة، فتنص المادة 172 ق إ ج " للمتهم أو وكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65مكرر4 و69 مكرر و74 و123 مكررو 125 و 125 /1 و 125 مكرر 125 مكرر1 و 125 مكرر2 و 127 و 143 و 154 من هذا القانون، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع احد الخصوم بعد الاختصاص ".[1]

فقد عدد قانون الإجراءات الجزائية بموجب هذه المادة على سبيل الحصر أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم ومحاميه مباشرة حقهما في الاستئناف أمام غرفة الاتهام هذه الأوامر هي:

1- أمر قاضي التحقيق الذي يخضع بموجبه الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير المقررة في المادة 65 مكرر 4 ق إ ج.

2- أمر قاضي التحقيق الرافض لطلب المتهم أو محاميه أو طلب الطرف المدني أو محاميه لتلقي تصريحاتهما أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة المادة 69 مكرر.

3- أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت وهي على ثلاث فئات:

- أمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت المادة 123 مكرر.

[1]- **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق، ص461.

- أوامر تمديد حبس المتهم مؤقتا في مواد الجنح المادة 125 و في مواد الجنايات المادة 1/125، مواد الجنايات الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية وعابرة للحدود الوطنية المادة 125 مكرر.
- أوامر رفض طلب الإفراج عن المتهم المادة 127

4- أوامر قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية وهي على فئتين:

- أمر فرض الرقابة القضائية المادة 125 مكرر [1]
- أمر رفض رفع الرقابة القضائية المادة 125 مكرر [2]

5- أوامر قاضي التحقيق بشأن الخبرة القضائية وهي على فئتين:

- أمر رفض طلب إجراء خبرة المادة 2/143
- أمر رفض طلب إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة المادة 1/154.

6- أوامر قاضي التحقيق بالفصل في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناءا على دفع احد الخصوم بعدم الاختصاص المادة 172 من نفس القانون.[3]

ثانيا: حق المدعى المدني أو محاميه في استئناف أوامر قاضي التحقيق.

من خلال الإطلاع على نص المادة 173 ق إ ج نجد أنها نصت على أنه يجوز للمدعى المدني أو محاميه أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء

[1]- **عمارة فوزي**، قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة دكتوراه جامعة قسنطينة 2009-2010، ص 363.

[2]- **سعد عبد العزيز**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص 152.

[3]-**سعدعبدالعزيز**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع نفسه ، ص153

تحقيق أو بأن لا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية ويجوز له الطعن بالاستئناف في الأمر الذي بموجبه فصل القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى.[1]

وعليه، فقد قيد المشرع الجزائري لجوء المدعى المدني أو محاميه اللجوء إلى استئناف أوامر قاضي التحقيق إذ لا يتسع مجال استئنافه إلا ليشمل أوامر أربع ورد تعدادها على سبيل الحصر في المادة السالفة الذكر، حيثي سمح المشرع استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف المدعى المدني بالقدر الذي رأى بأنه يحفظ له حقوقه.[2]

المطلب الثاني

تبليغ أوامر قاضي التحقيق

إن المبدأ القانوني أن أوامر قاضي التحقيق القضائية تبلغ جميعها خلال 24 ساعة بكتاب (رسالة) موصى عليه من طرف كاتب الضبط و إن إهمال أو إغفال هذا الإجراء الجوهري يعتبر خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات المادة 168 ق إ ج.

لكي يتسنى للأطراف ممارسة حقهم في الاستئناف لابد من ضرورة علمها بالأوامر التي تريد استئنافها[3].

الفرع الأول

الأوامـــر محل التبليغ

أولا: بالنسبة لوكيل الجمهورية.

---

[1]– **عمارة فوزي**، قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة دكتوراه المرجع نفسه، ص 365.

[2]– **محمد محدة**،ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى،الجزائر، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 1991–1992 ص 289

[3]– **أجسن بوسقيعة** ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 79.

يبلغ وكيل الجمهورية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 168 ق إ ج بكل الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق والمخالفة لطلباته ويتم ذلك في اليوم نفسه الذي يصدر في الأمر، والواقع أن الأوامر التي تبلغ لوكيل الجمهورية لا تقتصر على الأوامر المذكورة آنفا، بل له أيضا تلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مثل الأمر برد الأشياء والأمر بتعيين خبير علما أن هذين الأمرين من الأوامر التي يثور التساؤل حول طبيعتها القضائية أو الإدارية[1].

ولما كان قاضي التحقيق غير مقيد برأي وكيل الجمهورية وأن المادة 69 ق إ ج تجيز له أن يستجيب لطلباته وأن يصدر أمرا مخالفا من جهة ،و من جهة ثانية فإن المادتين 170 و171 تخولان للنيابة العامة حق الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق بسيطة كانت آو قضائية.

وقد قررت المحكمة العليا في هذا الصدد بأنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق وهو حق مطلق لا يقبل أي استثناء، ومن ثم تعرض قرارها لنقض غرفة الاتهام التي قضت بعدم قبول استئناف وكيل الجمهورية في أمر قاضي التحقيق القاضي بعدم قبول الإدعاء المدني شكلا بدعوى أن قاضي التحقيق لم يوجه أية تهمة لأي شخص.

وبالتالي فلا يوجد تهمة ولا متهم وأن للنيابة العامة أن تستأنف عندما تكون هناك كتابعة قضائية وليس لها أن تستأنف أوامر الادعاء المدني الناتجة عن شكوى فقط ملف رقم 219975.[2]

[1]– **أحسن بوسقيعة** التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 79.

[2]– **جيلالي بغدادي**، الإجتهاد القضائي ،المرجع السابق، ص 258.

وبالتالي فإن المنطق والعدالة يقتضيان بأن تبليغ الأوامر المخالفة لطلبات النيابة العامة إلى وكيل الجمهورية حتى للنائب العام استئنافها المادة 168 ق إ ج، كما أن باقي الأوامر ذات الطابع الإداري (الأوامر البسيطة) الغير مخالفة لطلبات النيابة العامة لا يقع تبليغها للأطراف لأن القانون لا يستوجب تسببها، ولا يسمح بالطعن فيها بطريق الاستئناف[1].

ثانيا: بالنسبة للمتهم.

يتم تبلغ المتهم طبقا لنص المادة 3/168 ق إ ج بالأوامر التي يجوز له استئنافها ويقصد بهذه الأوامر المنصوص عليها في المواد 74، 123 مكرر، 125 125مكرر1، 125مكرر2 ،127 ،143 154 ، 172 ق إ ج لقد سبق و ان تطرقنا إلى هذه الأوامر

وعلاوة على ذلك هناك طائفة من الأوامر تبلغ إلى المتهم و لا يجوز استئنافها وهي الأوامر المشار إليها في المادة 2/168، وبتعلق الأمر بأوامر التصرف في التحقيق[2].

ثالثا: بالنسبة المدعى المدني

إن الأحكام المطبقة على المدعى المدني هي نفسها المقررة للمتهم، وذلك في طبيعة الأوامر التي تبلغ له، للمتابعة،فطبقا للمادة 3/168 تبلغ للمدعى المدني الأوامر التي يجوز استئنافها، وهي الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق، بالأوجه للمتابعة طبقا لنص المادة 173، بالإضافة إلى هذه الأوامر هناك أوامر تبلغ للمدعى المدني رغم عدم

[1] – **عمارة فوزي** ،مذكرة الدكتوراه، المرجع السابق، ص232

[2] – **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزء الثاني، 2001 ، ص 259.

جواز استئنافها وهي: الأمر بالإحالة على محكمة الجنح، والمخالفات والأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام المادة 2/168 ق إ ج.[1]

رابعا: النسبة لمحامي المتهم و المدعى المدني.

يبلغ محامي المتهم والمدعى المدني طبقا لنص المادة 168 ق إ ج بجميع الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق والغرض من التبليغ هو إعلام الأطراف بالقرار الذي أتخذه قاضي التحقيق وتحديد تاريخ التبليغ لحساب مواعيد ممارسة حق الاستئناف[2].

الفرع الثاني

آليـــات التبليـــغ

تختلف آليات التبليغ بين أطراف الدعوى لاختلاف مصالحهم أو وظائفهم ووضعياتهم، وبذلك لم يوحد المشرع الجزائري في الطرق التي يتم بها التبليغ.

أولا: إخطار وكيل الجمهورية.

تلزم المادة 168 كاتب التحقيق أن يخطر وكيل الجمهورية بكل أمر مخالف لطلباته في نفس اليوم الذي صدر فيه الأمر، ويتم الإخطار عادة بحضور الكاتب أمام مصالح وكيل الجمهورية وتسليم نسخة من الأمر المعني إلى رئيسها[3].

---

[1] – **علي وجيه حرقوص**، قاضي التحقيق في قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد دراسة مقارنة الطبعة الاولى، ص 188

[2] – **درياد مليكة**، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشاش، دار الرسالة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003، ص 255.

[3] – **جيلالي بغدادي**،التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 259 – 260.

وفي الحالة التي لا يريد فيها وكيل الجمهورية أن يطعن في الأمر المذكور، عليه أن يخطر النائب العام بالطريقة المتفق عليها "هاتفيا" حتى يتمكن هذا الأخير من الطعن بالاستئناف في الميعاد المحدد إن شاء، هذا من الناحية العملية، غير انه طبقا لنص المادة المذكور، فإن المشرع لم يبين الطريقة التي يتم بها التبليغ لوكيل الجمهورية من الناحية النظرية.

ثانيا: إعلان المتهـــم.

يجوز إعلان المتهم بأوامر التصرف في التحقيق، والأوامر التي يجوز له استئنافها وذلك بكتاب موصى عليه، وفي ظرف 24 ساعة ما لم يكن محبوسا مؤقتا، عندئذ يتم التبليغ بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية، والغاية من إعلان المتهم بأوامر التصرف هي تمكين المتهم من رفع دعوى التعويض ضد المدعى المدني في حالة ألا وجه للمتابعة كما تنص المادة 168 على أن الأوامر التي يجوز للمتهم استئنافها تبلغ غليه في ظرف أربع وعشرين ساعة من قبل كاتب التحقيق أو المشرف الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية الذي يسلم له نسخة من الأمر.[1]

ثالثا: إعلان المدعى المدنـــي.

يتم إعلان المدعى المدني بنفس الشكليات، والمواعيد السابقة أي بكتاب موصى عليه وفي ظرف 24 ساعة المادة 168 /2، وذلك في حالة صدور أمر بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات أو أمر بنقل المستندات إلى النئب العام، يجوز للمدعى المدني استئنافه طبقا لنص المادة 3/168، وهي الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق الأمر بالا وجه للمتابعة، أو التي تمس بحقوقه المدنية فضلا عن أوامر الاختصاص طبقا للمادة 173 ق إ ج

[1]– **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 205 –208

رابعا: إعلان محامي المتهم و المدعى المدني.

توجب المادة 1/168 تبليغ الأوامر القضائية إلى كل من محامي المتهم والمدعى المدني في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه، وذلك لتمكينهما من اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تخدم مصالح موكليهم.[1]

الفرع الثالث

إثبـــات حصــول التبليــغ

إن المشرع لم يحدد بدقة شروط صحة التبليغ كما أن الأمر تعقد أكثر عندما استعمل في المادة 168 ق إج عدة تعابيير للدلالة على كيفية الإعلان الذي يتم به التبليغ، بحيث يستعمل تارة مصطلح التبليغ و تارة لفظ الإخطار وتارة عبارة الإحاطة علما، وبذلك برى البعض لا يصح إلا إذا تم وفق الأوضاع والشروط المقررة في المادتين 22 و23 من قانون الإجراءات المدنية.[2]

المطلب الثالث

مباشـــرة الاستئنـــاف

الاستئناف الذي بعد طريقا من طرق الطعن قرره القانون للاعتراض على أوامر قاضي التحقيق لدى جهة عليا تسمى غرفة الاتهام[3].

---

[1]– **سعد عبد العزيز**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص 212.

[2]– أنظر المادتين 22 و 23 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[3]– **عبد الله أوهايبة**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص425.

لقد نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية شكل ومواعيد الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق تبعا لصفة الأطراف المستأنفة لذلك سنتطرق في هذه الفروق بداية من التصريح أو شكل الاستئناف إلى آجال الاستئناف ثم آثار الاستئناف على النحو الآتي:

الفرع الأول

شكـــل الاستئنـاف

يتم التصريح بالاستئناف تبعا للقاعد الشكلية للتقرير بالاستئناف المنظمة في المواد 170 إلى 173 ق إ ج، وتختلف باختلاف أطراف الدعوى نظرا لمركز كل واحد منهم[1].

أولا: بالنسبة لوكيل الجمهورية

يرفع وكيل الجمهورية الاستئناف ضد أمر قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه بتقرير هو بمثابة عريضة استئناف يعبر فيه عن رغبته في الاستئناف، وذلك لدى قلم كتاب المحكمة المادة 2/170 ق إ ج، بحيث يتم تدوينه من قبل كاتب ضبط المحكمة في محضر يتم التوقيع عليه من هذا الأخير ووكيل الجمهورية[2].

ثانيا: بالنسبة لشكل استئناف النائب العام لدى المجلس.

يتولى النائب العام استئناف أوامر قاضي التحقيق بصفته مديرا للدعوى العمومية التي تباشر تحت إشرافه، وهو ما يجعله يملك الاختصاص العام الذي يخوله حق الطعن في جميع أوامر قاضي التحقيق التي تتم على مستوى المحكمة. وحين يرغب النائب

[1]– **جلالي بغدادي**، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص265.

[2]– **عبد الله أوهايبة**، المرجع السابق، ص 425.

العام بالاستئناف فإنه كقاعدة عامة يقوم به شخصيا واستثناءا بواسطة مساعديه. وخص المشرع الجزائري استئناف النائب العام بإجراء شكلي مميز يتمثل في تبليغ الطعن مباشرة للخصوم المادة 1/171، باعتباره استئناف عرضي غالبا ما يتم في حالة تدارك لخطأ أو سهو أو نسيان من وكيل الجمهورية وجب بالمقابل تبليغه للخصوم حتى يعلموا به ويتم التبليغ بواسطة كاتب ضبط المحكمة بطلب من النيابة العامة[1].

ثالثا: شكل استئناف المتهم ومحاميه.

وهنا لابد من التمييز بين حالتيـن:

الحالة الأولى المتهم حر:

ويرفع إستنا فه بموجب عريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة التابع لها قاضي التحقيق الأمر محل الطعن، وبالإمكان أن ينوب عنه محاميه في إيداع هذه العريضة كما يمكن تسجيل الاستئناف بواسطة شخص آخر نيابة عن المتهم وذلك بموجب تفويض خاص مما يعني في هذه الحالة الأخيرة أن شكلية الاستئناف والشخص المستأنف لا يمكن أن يكونا عائقا في ممارسة حق الاستئناف.[2]

ويتضمن تقرير الاستئناف الحاصل بعريضة البيانات المتعلقة بتاريخها واسم ولقب وصفة المستأنف، تاريخ صدور الأمر المستأنف واسم القاضي الذي أصدره وتاريخ تبليغ الأمر محل الطعن وتوقيع الطاعن بالاستئناف أو الإشارة إلى عدم استطاعته التوقيع، بالإضافة توقيع الكاتب على تقرير الاستئناف مع خاتم المحكمة[3].

---

[1]– **عمارة فوزي**، قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة الدكتوراه، المرجع السابق، ص 369.

[2]– **عمارة فوزي**، المرجع السالبق، ص 370.

[3]– **جيلالي بغدادي**، المرجع السابق، ص 246.

الحالة الثانية حالة المتهم محبوس:

إذا أراد المتهم المحبوس استئناف أمر قاضي التحقيق فيتم ذلك بموجب عريضة مع اختلاف في جهة الإيداع، بحيث على هذا المتهم أو محاميه إيداعها لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية المحبوس فيها والمكلفة بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين المادة 3/172 ق إ ج " وإذا كان المتهم محبوسا، تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية، حيث تقيد على الفور في سجل خاص ..."[1]

والمادة 27 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أين يتعين على الكاتب هناك الذي يتسلم العريضة تقييدها على الفور في سجل خاص مع تسليم المتهم أو محاميه إيصالا عنها ،كما يتعين في هذه الحالة على المراقب الرئيسي للمؤسسة العقابية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة التابع لها قاضي التحقيق مصدر الأمر محل الاستئناف بأسرع الطرق في ظرف 24 ساعة لتقيد بالسجل الخاص بالاستئنافات، وإلا كان عرضة لجزاءات تأديبية.[2]

رابعا: شكل استئناف المدعى المدني ومحاميه.

إن ما قيل بشأن شكل استئناف المتهم غير المحبوس ومحاميه ينطبق على المدعى المدني ومحاميه غير المحبوس لسبب آخر ومحاميه إذ يخضعان لنفس القواعد الشكلية عند ممارسة حقهما في استئناف أوامر قاضي التحقيق المادة 3/173 ق إ ج " ويرفع استئناف المدعين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة

[1] – **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 207.

[2] – **عمارة فوزي**، مذكرة الدكتوراه، المرجع السابق، ص 370.

172 السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم "[1].

الفرع الثاني

آجال استئناف أوامر قاضي التحقيق

يتعين أن يتم الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق خلال الميعاد المحدد قانونا وإلا كان غير مقبول، والقاعدة العامة أن اجل الاستئناف بالنسبة لجميع الخصوم هو ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر طبقا لأحكام المواد 1/170، 2/171 ، 3/173 ق إ ج باستثناء مهلة عشرين يوما التي أعطاها المشرع الجزائري كأجل للنائب العام لاستئناف أوامر قاضي التحقيق.[2]

أولا: ميعاد سريان استئناف وكيل الجمهورية.

يجوز لوكيل الجمهورية استئناف أوامر قاضي التحقيق في ظرف ثلاثة ايام تسري من يوم صدور الأمر محل الاستئناف فالعبرة يبدأ سريان ميعاد استئناف وكيل الجمهورية بيوم صدور الأمر و ليس يوم إخطاره بالأمر، فميعاد سريان استئناف وكيل الجمهورية يبدأ من يوم صدور الأمر و ينتهي بانتهاء اليوم الثالث من صدوره[3].

ثانيا: ميعاد سريان استئناف النائب العام.

---

[1]– **فوضيل العيش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص241.

[2]– **عمارة فوزي**، مذكرة الدكتوراه، المرجع السابق، ص 371.

[3]– **درياد مليكة**، ضمانات المتهم ،المرجع السابق، ص 257.

يحق للنائب العام الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق في ظرف 20 يوما إبتداءا من تاريخ صدور الأمر وتنتهي بانتهاء اليوم العشرين من تاريخ الأمر المستأنف المادة 1/171.

ثالثا: ميعاد سريان استئناف المتهم و محاميه.

يبدأ ميعاد سريان استئناف المتهم ومحاميه لأوامر قاضي التحقيق إبتداءا من تاريخ تبليغه سواء بكتاب موصى عليه لمؤقت بمحل إقامته الذي يكون قد اختاره بدائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر محل الاستئناف إذا كان غير محبوس أو بواسطة المشرف رئيس المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا أو شفاهة في حالة إصدار قاضي التحقيق لأمر وضع المتهم في الحبس المؤقت المادة 123 مكرر ق إ ج.

وفي كل الأحوال أجل ثلاثة أيام ينتهي بانتهاء اليوم الثالث.[1]

وهناك استثناء واحد بالنسبة للآجال في حالة رفض رد الأشياء المحجوزة فإن المهلة هي 10 أيام إبتداءا من تاريخ الإخطار طبقا للمادة 86 ق إ ج، وتعتبر بمثابة الأحكام التي تستأنف خلال عشرة أيام.[2]

رابعا: ميعاد سريان استئناف المدعى المدني و محاميه.

أجاز المشرع الجزائري للمدعى المدني و محاميه الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق، وهي مذكورة على سبيل الحصر في المادة 173 السالفة الذكر وحددت مواعيد استئناف المدعى المدني ومحاميه بثلاثة أيام إبتداءا من تاريخ التبليغ.[3]

---

[1]– **عمارة فوزي**، قاضي التحقيق ، مذكرة الدكتوراه، المرجع السابق، ص 373.

[2]– **فوضيل العيش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق، ص 241.

[3]– **درياد مليكة**، ضمانات المتهم ،المرجع السابق، ص 258.

وتعتبر آجال الاستئناف مواعيد كاملة لا يحسب فيها اليوم الذي صدر فيه الأمر المستأنف كما لا يحسب اليوم الذي ينقضي فيه الميعاد، وإذا كان هذا اليوم يوم عطلة جزئيا أو كليا امتد أجل الاستئناف إلى يوم عمل يليه طبقا لأحكام المادة 726.[1]

والقواعد المتعلقة بالمواعيد والآجال من القواعد الجوهرية ومن النظام العام يترتب عليها البطلان، ولابد للتبليغ أن يشير إلى تاريخ آجال الاستئناف لمل لهذه القواعد من أهمية بالغة في الإجراءات الجزائية واحترام حقوق الأطراف وعدم حرمانهم من الحق في التقاضي على درجتين.[2]

الفرع الثالث

آثـــار الاستئنــاف

في كل الأحوال وبمجرد ما يتقرر الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق يتعين على كاتب ضبط المحكمة العمل على إعداد ملف القضية وإرساله بمعرفة قاضي التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بدوره بتحويله إلى النائب العام ليتولى تهيئة القضيـة خلال 05 أيام على الأكثر من استلام أوراقها لتقديمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام المادة 179 ق إ ج.[3]

والطعن بالاستئناف إذا تم وفقا للقانون، فإنه ينتج أثره فضلا عن إخطار غرفة الاتهام الذي سنتطرق إليه في المبحث الثاني ، فالآثار المترتبة على استئناف أوامر قاضي التحقيق هي:

---

[1]– **فوضيل العيش**، المرجع السابق، ص 242.

[2]– المادة 726 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]– المادة 726 "، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أولا: استئناف أوامر قاضي التحقيق لا يوقف مجرى التحقيق.

القاعدة العامة أن الطعن في إحدى أوامر قاضي التحقيق لا يوقف هذا الأخير متابعة التحقيق ما لم يكن قاضي التحقيق قد انتهى من إجراء التحقيق، فإنه بواصل إجراءه بصفة عادية ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا مخالفا لذلك المادة 174 ق إ ج.[1]

والمشرع من خلال هذه القاعدة أراد تجسيد أحد أهداف قانون الإجراءات الجزائية والسرعة في إنجاز إجراءات التحقيق، وتجدر الإشارة أن قاعدة الاستئناف لا يوقف مجرى التحقيق ليست مطلقة بل ترد عليها استثناءات عند استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق أين يصبح للاستئناف أثرا ناقلا.

ثانيا: الأثر الموقف للاستئناف.

ويقصد بالأثر الموقف للاستئناف أنه لا يجوز تنفيذه قبل انقضاء ميعاد استئنافه أو قبل الفصل فيه من غرفة الاتهام إذا أقيم فعلا.[2]

والأثر الموقف للاستئناف له ارتباط وثيق بميعاد استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا.

1-استئناف وكيل الجمهورية لأمر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا:

تنص المادة 3/170 ق إ ج " ومتى لرفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم محبوسا مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف، ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال ".

[1]- **دريادمليكة**، ضمانات المتهم، المرجع السابق، ص 258.

[2]- **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، ص 310.

ويستفاد من هذا النص أن استئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ الأمر المستأنف فيه خلال الميعاد المقرر للاستئنافات، وهو ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر، وإذا أستأنف وكيل الجمهورية في الميعاد المذكور يوقف تنفيذ الأمر خلال الاستئناف، وحتى يصدر قرار غرفة الاتهام فيه.[1]

2-استئناف النائب العام لأمر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا:

بالنسبة لاستئناف النائب العام لدى المجلس القضائي، فإنه لا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا، فتنص المادة 2/171 " ولا يوقف هذا الميعاد ولا يرفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج ".[2]

3-استئناف الخصوم لأمر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا:

لا يختلف الوضع عن استئناف النائب العام بالنسبة لاستئناف المتهم لأوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت أين لا يترتب أي أثر موقف لهذه الأوامر المادة 4/172 ق إ ج [3]، وما قيل بشأن المتهم ينطبق على المدعى المدني حين استئنافه لأمر قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة، بحيث انه بمجرد انقضاء ميعاد ثلاثة أيام لاستئناف وكيل الجمهورية أو موافقة هذا الأخير على الإفراج عن المتهم ينفذ أمر الإفراج بغض النظر عن استئناف المدعى المدني المادة 1/173[4]

فتطبيقا للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة 428 ق إ ج، والذي يقضي " تحول القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف، وما

---

[1]- **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 209.

[2]- **درياد مليكة**،ضمانات المتهم ، المرجع السابق، ص 258.

[3]-**عمارة فوزي** ، قاضي التحقيق، مذكرة الدكتوراه، المرجع السابق، ص 376.

[4]- **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 209.

تقتضيه صفة المستأنف"، فإن غرفة الاتهام كهيئة تنظر في الاستئناف المرفوع إليها ضد أوامر قاضي التحقيق ليس لها النظر إلا في حدود موضوع الاستئناف المرفوع إليها، والذي يحدد اختصاصها.

فكأصل عام نقل ملف الدعوى إلى غرفة الاتهام يكون في الأساس محدودا، بحيث لا يعرض على هذه الغرفة إلا الأمر المستأنف دون بقية الأوامر وإجراءات التحقيق التي يتضمنها ملف القضية.[1]

ويرد على القاعدة العامة استثناء هو أن استئناف المدعى المدني لأمر قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة يترتب عليه نقل ملف القضية بكامله إلى غرفة الاتهام بما في ذلك الدعوى الجزائية، لأن قصد المدعى المدني من استئنافه هذا هو إحالة المتهم أمام جهات الحكم من قبل غرفة الاتهام نتيجة للضرر الذي أصابه حتى يتمكن من جبره بالتعويض، وهو التعويض الذي لا يمكنه الحصول عليه أمام جهات الحكم إلا بإحالة الدعوى المدنية في نفس الوقت مع الدعوى العمومية، وإذا كانت القاعدة أن غرفة الاتهام لا تملك سلطة الخروج عن موضوع الاستئناف إلى مواضيع أخرى فإنه في حالة تأييدها لأمر التصرف بأن لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق بعد استئنافه من المدعى المدني أو النيابة العامة يجوز لها التطرق في نفس الوقت إلى طلب الفصل في رد الأشياء تحت سلطة القضاء المادة 195 ق إ ج .[2]

---

[1]– **أحمد الشلقاني** مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر الجزء الثاني ،طبعة 2003 ، ص 310.

[2]– **عمارة فوزي**، قاضي التحقيق مذكرة دكتوراه، المرجع السابق، ص 378.

المبحث الثاني

كيفية الفصل في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق.

لتدعيم الرقابة على مدى شرعية الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق بهدف الكشف عن الحقيقة أجاز القانون لغرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية حق التصدي لأوامر قاضي التحقيق من خلال الدور الذي تقوم به، والمتمثل في الرقابة على صحة الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق عبر مراحل التحقيق السالفة الذكر تتولى غرفة الاتهام مراجعة إجراءات التحقيق ومراقبة سلامتها لما لها من اختصاصات من بينها الرقابة على صحة إجراءات التحقيق.

ولكن حتى يمكن لهذا الجهاز أن يمارس اختصاصه في بطلان إجراءات التحقيق لابد من إخطارها حتى تتمكن من الفصل في بطلان إجراءات التحقيق

المطلب الأول

إخطار غرفة الاتهـام

يتم إخطار غرفة الاتهام من طرف قاضي التحقيق نفسه ومن وكيل الجمهورية ومن المتهم والمدعى المدني ومحاميهما.

الفرع الأول

إخطار غرفة الاتهام من طرف قاضي التحقيق نفسه

أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق بصفة استثنائية رفع الأمر لغرفة الاتهام متى رأى أن هناك إجراء مشوب بعيب البطلان، فقد نصت المادة

1/158 " إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الأخير بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعى المدني".[1]

الفرع الثاني

إخطار غرفة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية.

إذا تبين لوكيل الجمهورية أن إجراء من إجراءات التحقيق أمام قاضي التحقيق مشوب بالبطلان تعين عليه أن يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام بمعرفة النائب العام مع طلبه بإلغاء الإجراء الباطل.

والمشرع لم يحدد شكلا معينا لطلب البطلان من وكيل الجمهورية وإن جرى العمل بالنسبة لهذا الأخير أن يتم بموجب عريضة.[2]

الفرع الثالث

إخطار غرفة الإتهام من قبل الأطراف

فيما يخص إخطار غرفة الإتهام من طرف المدعى المدني ومحاميه فالمشرع لم يرتب لهما حق طلب البطلان بصفة أساسية أمام غرفة الإتهام بغرض إلغائها لمخالفتها الشرعية الإجرائية و ذلك من خلال قراءة نص المادة 158 ق إ ج ، و من جهة أخرى منح للمتهم و المدعى المدني حق التمسك و التنازل عن البطلان القائم في حقهما من خلال المادتين 2/157 ق ا ج ج " **و يجوز للخصم الذي لم تراعى في حقه أحكام هذه**

[1] – **درياد مليكة**، ضمانات المتهم ،المرجع السابق، ص 314.

[2] – **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 168.

المواد أن يتنازل عن التمسك بالطلان و يصحح بذلك الاجراء و يتعين أن يكون التنازل صريحا و لا يجوز أن يبدى الا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا" .

وتنص المادة 1/159 على ما يلي" **يترتب البطلان أيضا على مخالفة الاحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الاحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى**"

و عليه ما الفائدة من إعطاء حق دون آلية لتنفيذه ؟

الفرع الرابع

إثارة البطلان من طرف غرفة الاتهام

إن غرفة الاتهام باعتبارها درجة عليا للتحقيق وجهة مراقبة لأعمال قاضي التحقيق خولها المشرع إثارة البطلان حتى من تلقاء نفسه في إطار القضايا المعروضة عليها تطبيقا للمادة 191 ق إ ج " تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق".[1]

المطلب الثاني

الإجراءات المتبعة أمام غرفة الإتهام

[1]– **عمارة فوزي** ، قاضي التحقيق أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، العلوم المرجع السابق، ص 149.

متى يتم التقرير بالإستئناف و تسجيله بكتابة الضبط للمحكمة التي ينتمي إليها المحقق يعتبر الطعن مرفوعا و يتعين حينئذ القيام بالإجراءات التحضيرية وعرض القضية على غرفة الإتهام للفصل في الإستئناف وفق الإجراءات التالية:

الفرع الأول

الإخـــطـــــــار

تخطر غرفة الإتهام بالقضايا عن طريق الإستئناف في اوامر قاضي التحقيق فإذا كان التحقيق لم ينتهي ولازال جاريا، إما أن تخطر عن حالات البطلان عن طريق جهات التحقيق والنيابة، كما تخطر بطلب الغفراج أو رفع الرقابة، او تخطر عند الإنتهاء من التحقيق بإرسال المستندات غير ان الأمر الأكثر تداولا وإنتشارا وإستعمالا هو الإستئنافات حسب المقتضيات المواد 170، 171، 172 ق إ ج المذكورة سابقا،كذلك تخطر من قبل النيابة أو رئيسها طبقا للمادة 178 من ق إ ج ج و التي تنص" تنعقد غرفة الإتهام إما بإستدعاء من رئيسها وإما بناءا على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة"

كما يجوز لرئيس غرفة الإتهام بعقد جلسة الفصل في أمر إستمرار المتهم محبوسا مؤقتا.[1]

الفرع الثاني

تحضيـــر الملـــف

[1] - **فوضيل العيش**، المرجع السابق، ص 311

بعد تقديم الملف إلى غرفة الإتهام يقوم النائب العام بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ نظر الدعوى ترسل إلى موطنهم المختار وإن لم يوجد فإلى آخر عنوان. ومسألة التبليغ تتعلق بحقوق الدفاع و يترتب على إغفاله البطلان، لذلك أوجب المشرع إخطار المتهم وومحاميه في أجل 05 أيام قبل الجلسة من تاريخ الإرسال مع مراعاة مهلة 48 ساعة في حالات الحبس المؤقت المادة 182 ق إ ج

ويودع الملف لدى كتابة الضبط لغرفة الإتهام خلال 05 أيام قبل إنعقاد الجلسة مشتملا على طلبات النيابة المكتوبة وذلك حتى يستطيع محامي المتهم والطرف المدني الغطلاع عليه وهو إجراء جوهري يترتب عن مخالفته البطلان.[1]

الفرع الثالث

إيـــداع المذكـــــرات

إذا كانت جلسات غرفة الاتهام سرية مثل التحقيق فإن المشرع بموجب نص المادة 183 ق إ ج سمح للخصوم و محاميهم إيداع مذكرات كتابية لدى أمانة ضبط غرفة الإتهام قبل الجلسة والتي تنص " يسمح للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرون وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الإتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع "

ولا يشترط تقديم مذكرة من طرف المحامي بل يجوز ولا يوجد ما يمنع تقديمها من العني شخصيا.[2]

[1] - **جيلالي بغدادي**، التحقيق دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 268

[2] – **جيلالي بغدادي**، التحقيق دراسة مقارنة ، المرجع نفسه، ص 269

الفرع الرابع

جلسات غرفة الإتهام

تنعقد غرفة الإتهام في سرية ولا يحضرها غير القضاة المشكلين لغرفة الإتهام وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، وإذا رأت ضرورة سماع الأطراف شخصيا تأمر بذلك طبقا للمادة 184 ق إ ج وحضور الدفاع عن الأطراف ويقوم القاضي المقرر بتلاوة تقريره المكتوب ومن خلاله تطلع الهيئة القضائية المشكلة للغرفة على الوقائع ومخالفة هذا الإجراء يؤدي إلى البطلان لمخالفة إجراء جوهري.[1]

ثم تعطى الكلمة لممثل الطرف المدني ثم النيابة وأخيرا دفاع المتهم، غير أن مخالفة هذا الترتيب لا يترتب عليه البطلان أما الكلمة الأخيرة تكون لدفاع المتهم ومخالفة هذا يترتب عليه البطلان وبعد الإنتهاء من المناقشة ينسحب الدفاع والنيابة وكاتب الضبط.(1)

المطلب الثالث

قــرارات غرفة الاتهام

بعد تلاوة تقرير المستشار والنظر في طلبات النائب العام الكتابية، ومذكرات الخصوم الكتابية المدعمة بملاحظاتهم الشفوية تجري غرفة الاتهام مداولاتها بغير حضور النائب العام والخصوم وكاتب الضبط والمترجم[2]

إلا أنه وما يلاحظ عن نصوص قانون الإجراء الجزائية أن المشرع لم يحدد أجلا معينا تصدر فيه غرفة الاتهام قرارها غير أن طبيعة القضايا المرفوعة إليها تقتضي أن يتم

[1]- **احسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، المرجع السابق 216

الفصل فيها في أقرب الآجال، في حين حدد المشرع هذا الأجل ب 20 يوما من تاريخ الاستئناف عندما يتعلق الأمر بموضوع الحبس المؤقت والإفراج عن المتهم تلقائيا ما لم تقرر غرفة الاتهام إجراء تحقيق، ويجب أن يوقع قرار غرفة الاتهام من الرئيس وكاتب الضبط ويحتوي ضمن بيانه على الأسماء الأعضاء ويشير إلى إيداع المستندات والمذكرات وعلى أي حال يجب على غرفة الاتهام عند الفصل في الاستئناف أن تتأكد أولا قبل كل شيء من صحة الاستئناف من ناحية جوازه ومن قبوله شكلا لتنظر بعد ذلك في موضوع الطعن[1].

وبذلك يكون قرار غرفة الاتهام في جميع الحالات كما يلي:

الفرع الأول

القرار بعدم جواز الاستئناف أو بعدم قبوله

إن الفصل في موضوع الاستئناف يتطلب التأكد من توافر الشروط المقررة قانونا سواء كانت تتعلق بثبوت حق الطعن أو بعدم جوازه أو بآجال رفعه، فإذا توافرت الشروط كان الاستئناف مقبولا شكلا.

أما إذا تخلف أحدها بان كان الأمر المستأنف غير قابل للطعن أو كان رافع الاستئناف غير ذي صفة أو كان طعنه قد رفع خارج الميعاد القانوني أو بشكل غير صحيح كان الاستئناف غير مقبول ولقد حاول القضاء تقسيم حالة عدم القبول إلى نوعين، عدم القبول من الناحية الشكلية فقط لعدم توافر أحد الشروط المتعلقة بآجال

---

[1]– **فوضيل العيش**، المرجع السابق، ص 313

2– **جيلالي بغدادي**، التحقيق، المرجع السابق، ص 270.

3– **أحسن بوسقيعة** ، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 215

الاستئناف أو بكيفية التقرير أو التصريح به. وعدم القبول من ناحية ثبوت حق الطعن أو جوازه كالاستئناف المرفوع من طرف قاصر.[1]

الفرع الثاني

القرار الفاصل في موضوع الاستئناف

إذا كان الطعن جائزا قانونا ومقبولا شكلا فطعن غرفة الاتهام تتطرق لموضوعه وتنظر في النزاع الذي فصل فيه قاضي التحقيق، بحيث يجوز لها أن تصدر قرارها إما بتأييد الأمر المستأنف أي الموافقة والمصادقة عليه أو بإلغائه.

أولا: تأييد الأمر المستأن

إذا تبين لغرفة الاتهام أن قاضي التحقيق قد أصاب فيما انتهى إليه قضت بتأييد الأمر المستأنف وترتب عليه أثرا كاملا أيا كان الطرف المستأنف وسواء كان الأمر المطعون فيه قد فصل في مسألة تتعلق بالحبس المؤقت أو تخص مسألة أخرى المادة 3/192 ق إ ج والتي تنص" وإذا أيدت غرفة الإتهام أمر قاضي التحقيق المستأنف تلاتب عليه أثره كاملا".

ثانيا: إلغاء الأمر المستأنف

إن سلطة غرفة الاتهام في الإلغاء تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالإفراج المؤقت أم بمسألة أخرى، فإذا كان الاستئناف مرفوعا ضد أمر قضى في مسألة الحبس المؤقت فإن صلاحية غرفة الاتهام تنحصر في نظر هذه المسألة وحدها، بحيث

[1]- **جيلالي بغدادي**، التحقيق دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 270

إذا قضت بإلغاء الأمر المستأنف، فإنه لا يسوغ لها تحت طائلة البطلان أن تتصدى لموضوع الدعوى.

يجوز لغرفة الاتهام أن تتصدى لموضوع الدعوى أو تحيل القضية إلى نفس المحقق الذي أصدر الأمر الملغى أو إلى قاض أخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق.

فقرارات الإلغاء ثلاث هي:

أولا: إلغاء الأمر المستأنف بدون إحالة إذا كان الإلغاء ينهي التحقيق كالقرار بالأوجه للمتابعة أو بانقضاء وجه الدعوى.

ثانيا: إلغاء الأمر المستأنف إحالة القضية إلى نفس المحقق الذي أصدره أو إلى محقق آخر لمواصلة التحقيق.

ثالثا: إلغاء القرار وإحالة المتهم إلى محكمة الجنح أو المخالفات أو إلى قاضي التحقيق لإتمام الإجراءات على الشكل الجنائي حسب الأحوال.[1]

الفرع الثالث

القرار الفاصل في الدفع بالبطلان

أولا: الحكم بالبطلان:

[1]– المادة 192 ق إ ج" إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا سواء أيدت القرار أم ألغته أو أمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو بالقبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغي تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل تنفيذ الحكم و إذا حدث في أي موضوع آخر أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق، وإذا أيدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق المستأنف ترتب عليه أثره كاملا".

لغرفة الاتهام أن تقرر بطلان إجراءات التحقيق إما بناءا على طلب قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، وإما بناءا على طلب الطرف المتمسك بالبطلان طبقا لنص المادة 158 ق إ ج والتي تنص " إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من الإجراءات مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الآمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعى المدني". وإنما تلقائيا عندما ترفع الدعوى إليها بشرط أن تكون المسألة المعروضة عليها تتعلق بالفصل في الحبس المؤقت المادة 159ق إ ج والتي تنص " يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى ".[1]

ففي كل هذه الحالات تفصل غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها سواء بإبطال الإجراء المعيب، وعند الاقتضاء بإبطال الإجراءات الموالية.

غير أنه لا يحق لها أن تقضي بالبطلان وتأمر النيابة العامة باتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها بل لابد عليها أن تتصدى لموضوع الإجراءات الموالية له أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق.المادة 192 من ف إ ج ج [2]

ثانيا: أثر الحكم بالبطلان

[1]– **جيلالي بغدادي**، المرجع السابق، ص 270.

[2]– المادة 191 ق إ ج " تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لواصلة إجراءات التحقيق".

القاعدة العامة أن الحكم ببطلان الإجراء المعيب لا يمتد إلى الإجراءات السابقة له لأنها صحيحة قانونا، أما الإجراءات اللاحقة والوالية له فالأمر يختلف بالنسبة إليه بحسب ما إذا كان الإجراء الباطل يخص استجواب المتهم أو سماع المدعى المدني أو المواجهة بينهما أو يخص إجراءا جوهريا آخر، ففي الحالة الأولى يعتبر البطلان مطلق أي يمتد للاجراءات الحلقة بالإجراء المعيب الماد 157 ق إ ج، وكذلك الحال إذا كان متعلقا بالنظام العام كمتابعة رئيس المجلس الشعبي البلدي جزائيا من اجل جنحة أو جناية ارتكبها أثناء مزاولة وظيفته أمام قاضي التحقيق التابع لدائرة اختصاصه.

وفي غير هذه الأحوال فإن غرفة الاتهام تقدر مدى اتصال الإجراء الباطل بالإجراءات التي تليه وتأثيره عليها لتقرر من بعد ذلك ما إذا كان البطلان نسبيا يتعين قصره على الإجراء المعيب أو مطلقا يجب مده كليا آو جزئيا إلى الإجراءات اللاحقة به المادة 2/159، وكذلك عملا بالمبدأ القائل ما بني على باطل فهو باطل.[1]

[1]– **جيلالي بغداي**، التحقيق دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص256.

وعليه الطعن كما هو معلوم يعد وسيلة من وسائل مراجعة الأحكام القضائية إضافة إلى الأوامر سواء كانت صادرة عن جهة التحقيق أو عن جهة الحكم الهدف منها تطبيق القانون وتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين، وبتحليلنا للنصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع منح لأطراف الخصومة حق ممارسة الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق

القابلة للاستئناف باعتباره طرق من طرق الطعن العادية دون الحق في المعارضة، وكان المشرع علم مسبقا أن عدم حضور الأطراف أمام قاضي التحقيق يعد موافقة على ما يتخذه هذا الأخير من أوامر، أو أن المشرع اعتبره تعطيل للإجراءات عند السماح لهم بممارسة هذا الحق في تلك الأوامر باعتبار أن جهة التحقيق لا تعد مرحلة نهائية للنطق بالعقوبة.

كما أن السماح للأطراف بممارسة حق الطعن الغير عادية في أوامر قاضي التحقيق أعتقد أن المشرع قصد به كذلك تعطيل للإجراءات باعتبار أنه سمح للأطراف بممارسة حق الاستئناف أمام غرفة الاتهام هذا من جهة و من جهة ثانية فإن حجية أوامر قاضي التحقيق مطلقة فيما يخص صحة الأمر فقط.

كما أن المشرع منح حق ممارسة الطعن بالإستئناف لأطراف الخصومة لكن بطريقة غير متساوية نظرا لمركز كل طرف في الخصومة.

خاتمة

خاتمــة

لقد مكّن المشرع الجزائري قاضي التحقيق من وظيفتين في آن واحد، فحين يبحث عن الأدلة سواء تلك المتعلقة بالإثبات أو النفي فهو يلعب دور المحقق وحين يقيم هذه الأدلة التي حصل عليها ويزن قوتها فإنه يلعب دور الحكم الباحث عن الحقيقة، وهو ما يعني أن مهمة هذا القاضي ليست باليسيرة بل معقدة لتداولها بين الإجراءات والحكم، إذ عادة ما يتعين على قاضي التحقيق في نهاية التحقيق تقدير الأدلة للفصل في مدى إمكانية مواصلة السير في الدعوى العمومية أو وضع حد لها لذلك اجاز المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف كطريق وحيد لتدارك اوامر قاضي التحقيق التي قد يصدرها عن طريق الخطأ أو انه مبتدء مهنيا أي ليست له الخبرة الكافية.

وكإستنتاج عام يمكن القول بأن النصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق حسب وجهة نظرنا يمكن إعادة النظر فيها، بحيث أنه رغم التعديلات الكثيرة التي مست الإجراءات الجزائية إلا أنها كانت دائما، وإلى حد هذه اللحظة موضع نقد وهو ما جعلنا نقول بأن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بحاجة إلى مراجعة متأنية للنصوص المنظمة لعمل قاضي التحقيق والعمل قدر المستطاع على التنسيق بين مختلف نصوص هذا القانون وعدم تعارضها مع القوانين الأخرى، وذلك من أجل تمكين قاضي التحقيق من النجاح في أداء و وظيفته بما يخدم مصالح الأفراد.

وفضلا عن ذلك المطلوب من المشرع الجزائري تفادي التعديلات المتسرعة والمناسبتية. مناشدة المشرع الجزائري بالتدخل ووضع حد للإجحاف القانوني الذي يمس المتهم والمدعى المدني من حق التمسك بالبطلان، والتنازل عنه في حين لا يستفيدان من آلية لتنفيذه أمام غرفة الاتهام، وتدارك هذا النقص الذي من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة والمساس بحقوق الدفاع في مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق لأنه إذا القانون سمح لقاضي التحقيق، وهو ليس طرفا في الدعوى وليس له مصلحة بإخطار غرفة

الاتهام بحالات البطلان التي تكون قد تكون شابت إجراءات التحقيق التي باشرها هو بنفسه، فكيف لا يمكن ألا يسمح للأطراف، بهذا الحق خصوصا وأن حالات البطلان تمس مصالحهم فما الفائدة من إعطاء حق دون آلية لتنفيذه فوجوده كعدمه.

وعليه تبقى وظيفة قاضي التحقيق ليست باليسيرة ما دام هو الحجر الأساسي في التحقيق وبأمر منه تأخذ القضايا الجزائية المطروحة إمامه عدة إجراءات أهمها وأخطرها تلك الماسة بالحريات الفردية.

قائمةالمصادر
و المراجع

أولا: الكتب.

1-إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دراسة علمية تطبيقية، دار الهدى،عين مليلة، الجزائر، 2004.

2-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،الطبعة الثانية، 2002.

3-أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، طبعة 2008-2009.

4-أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، الطبعة الرابعة،2007

5-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، 2003.

6-أسامة محمد الصغير، أوامر قاضي التحقيق الابتدائية والرقابة القضائية عليها، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، (دون طبعة ولا تاريخ طبع)

7-أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى، 2004.

8-إسحاق منصور إبراهيم، المبادئ الأساسية في قانون الغجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر 1995 .

9-جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2003.

10- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 1999.

11- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، الجزء الثاني، 2001.

12- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات بيرتي، عشاش، دار الرسالة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003.

13- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1977.

14- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2002.

15- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، الطبعة الثالثة.

16- عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

17- عبد العزيز سعد مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1999.

18- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحري والتحقيق- ، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، الطبعة السادسة، 2006.

19- علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ستة 2005.

20- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب و الوثائق المصرية، دون طبعة و سنة نشر

21- فوضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي ، مع آخر التعديلات، دار البدر ، الجزائر.

22- قادري اعمر، أطر التحقيق، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، طبعة 2013 .

23- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.

24- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2008.

25- معجب بن معدب الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، الرياض، السعودية، 2003.

26- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ،دار الهدى ،عين مليلة،الجزء الثالث، الطبعة الأولى 1991-1992

27- نجم محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ثانيا: المذكرات

- عمارة فوزي، قاضي التحقيق ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم

جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، 2009-2010 .

ثالثا: النصوص القانونية

أ- الدستور

قانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية ، عدد 14 ، الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 07 مارس 2016 .

ب- النصوص التشريعية

- 1- أمر رقم 02/15 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوينو سنة 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفلر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 40 ، الصادر في 07 شوال عام 1936 الموافق 23 يوليو سنة 2015
- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 07 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2014 المعدل بالقانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة..... ص 02

الفصل الأول: أوامر قاضي التحقيق

المبحث الأول: أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن بالاستئناف ص09

المطلب الأول: الأوامر الصادرة عند بداية التحقيق ص09

الفرع الأول: الأمر بعدم الاختصاص ..... ص 10

الفرع الثاني: الأمر برفض التحقيق ..... ص 13

الفرع الثالث: الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني ص14

الفرع الرابع: الأمر بالتخلي عن التحقيق ص15

المطلب الثاني: الأوامر الصادرة أثناء مباشرة التحقيق ..... ص 15

الفرع الأول: الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية ..... ص 16

الفرع الثاني: الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت ..... ص 18

الفرع الثالث: بعض الأوامر الأخرى ص20

المطلب الثالث: أوامر التصرف في التحقيق..... ص25

الفرع الأول: الأمر بانتفاء وجه الدعوى أو بألا وجه للمتابعة ص30

الفرع الثاني: الأمر بالإحالة ص31

الفرع الثالث: الشروط الواجب توفرها في أوامر التصرف ص35

الفرع الرابع: مسألة بطلان إجراءات التحقيق ..... ص 40

المبحث الثاني: أوامر قاضي التحقيق غير قابلة للطعن بالاستئناف ص41

المطلب الأول: الأوامر المتعلقة بجمع الأدلة ..... ص 41

الفرع الأول: أوامر المعاينة المادية ص42

الفرع الثاني: أوامر التفتيش ص42

الفرع الثالث: أوامر الحجز ص43

الفرع الرابع: مسالة التصنت التليفوني ص43

الفرع الخامس: أوامر الخبرة والإنابة القضائية ص43

المطلب الثاني: الأوامر القسرية ص46

الفرع الأول: الأمر بالإحضار ص48

الفرع الثاني: الأمر بالقبض..... ص50

الفرع الثالث: الأمر بالإيداع ص51

المطلب الثالث: بعض الأوامر الأخرى ص52

الفرع الأول: الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام..... ص52

الفرع الثاني: أوامر البت في طلبات استرداد الأشياء المحجوزة ص53

الفرع الثالث: الأمر بالإبلاغ ..... ص 54

الفصل الثاني: آليات الطعن والفصل في الإستئناف

المبحث الأول: مجال الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق ص58

المطلب الأول: الأوامر المستانفة لأوامر قاضي التحقيق ص59

الفرع الأول:حق النيابة العامة في الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق ص61

الفرع الثاني: حق الخصوم في الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق..... ص64

المطلب الثاني: إخطار أوامر قاضي التحقيق ص64

الفرع الأول: الأوامر محل التبليغ ص67

الفرع الثاني: آليات التبليغ ص69

الفرع الثالث: إثبات حصول التبليغ ص69

المطلب الثالث: مباشرة الإستئناف ص70

الفرع الاول: شكل الإستئناف ص73

الفرع الثاني: آجال إستئناف أوامر قاضي التحقيق ص75

الفرع الثالث: آثار الإستئناف ص79

المبحث الثاني: كيفية الفصل في الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق ص79

فهرس الموضوعات

المطلب الاول: إخطار غرفة الإتهام . ..... ص 80

الفرع الأول: إخطار غرفة الإتهام من قبل قاضي التحقيق نفسه ص80

الفرع الثاني: إخطار غرفة الإتهام من قبل وكيل الجمهورية ص80

الفرع الثالث: إخطار غرفة الإتهام من قبل الأطراف ص81

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الإتهام ص82

الفرع الاول: الإخطار ص82

الفرع الثاني: تحضير الملف ص83

الفرع الثالث: إيداع المذكرات ص84

الفرع الرابع: جلسات غرفة الإتهام ص84

المطلب الثالث: قرارات غرفة الإتهام ص85

الفرع الأول: القرار بعدم جواز الإستئناف أو بعدم قبوله..... ص86

الفرع الثاني: القرار الفاصل في موضوع الإستئناف ص87

الفرع الثالث: القرار الفاصل في الدفع بالبطلان ..... ص 90

خاتمة ..... ص 93

قائمة المصادر والمراجع ..... ص 96